

القبول في الوتر



تأليف الأستاذ الدكتور

الولييد بن عبد الرحمن بن محمد آل فرّايان

كلية الشريعة في الرياض



دار الإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٩م



دار ابن القيم

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦
هاتف : ٤٢٨٥٣٩٠ المعرض : ٢٦٧٧٥٨٤ فاكس : ٢٦٧٢٥٥٨
التوزيع : ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ الغربية : ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

الوزع بجمهورية مصر العربية: ٠١٧٢٧٨٤٥٣٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القنوت في الوتر من الموضوعات المهمة الحية التي يكثر السؤال عنها، ولا تزال بحاجة إلى بحث واستقصاء. ولاسيما ما يتعلق بقدره وموضعه وحكم الجهر به ورفع اليدين عند تلاوته، فضلاً عن الحديث عن حقيقته وحكمه؛ ولذلك رأيت أن من المتعين الكتابة عنه، والتأليف فيه.

وقد جعلتُ البحث: في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة ثم الفهارس.

تحدثتُ في المقدمة: عن موضوع البحث وخطته والمنهج الذي التزمت به. وتناولتُ في التمهيد: فضل الوتر وما ورد في قيام الليل. وجعلتُ المبحث الأول: في حقيقة القنوت في الوتر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القنوت في الوتر، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف القنوت.

المسألة الثانية: تعريف الوتر.

المطلب الثاني: أركان القنوت في الوتر.

المطلب الثالث: أنواع القنوت في الوتر.

المطلب الرابع: ألفاظ القنوت في الوتر، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: ألفاظ القنوت في الوتر الواردة في السنة.

المسألة الثانية: ألفاظ القنوت في الوتر الواردة عن السلف.

المسألة الثالثة: ألفاظ القنوت في الوتر التي لم ترد في

السنة ولا عن السلف.

المسألة الرابعة: القنوت في الوتر بدعاء ختم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حكم القنوت في الوتر، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم القنوت في الوتر في رمضان.

المطلب الثاني: حكم القنوت في الوتر في غير رمضان.

المبحث الثالث: صفة القنوت في الوتر، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: موضع القنوت في الوتر.

المطلب الثاني: افتتاح القنوت في الوتر. وفيه مسألان:

المسألة الأولى: افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير.

المسألة الثانية: افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله

والصلاة على رسوله.

المطلب الثالث: قدر القنوت في الوتر.

المطلب الرابع: الجهر بالقنوت في الوتر. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.
 المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين في القنوت.
 المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت.
 المطلب الخامس: رفع اليدين في القنوت. وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت.
 المسألة الثانية: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت.
 المطلب السادس: قضاء القنوت في الوتر. وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد.
 المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم.
 ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج، ثم فهارس المصادر والموضوعات.

وقد التزمت في كتابة هذا البحث بالمنهج التالي:

- ١- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة.
- ٢- الدراسة الفقهية المقارنة للمسائل.
- ٣- شرح الألفاظ الغامضة وتفسير المصطلحات.
- ٤- الترجمة للأعلام غير المشاهير باختصار.

٥- عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.
أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یهدینا
سواء السبیل وأن یجعلنا هداة مهتدين، والله ولي التوفيق
وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى یوم الدین.

وكتب

الولید بن عبد الرحمن آل فریان

التمهيد

في فضل الوتر وما ورد في قيام الليل

الوتر من العبادات العظيمة والطاعات الجليلة التي اهتم النبي ﷺ بشأنها وحافظ عليها وحرص على أدائها وأولائها أشد عناية، فكان عليه الصلاة والسلام لا يدع الوتر أبداً سافراً ولا حضراً^(١).

وقد أكد على أهمية المحافظة على الوتر والاعتناء به وعدم التفريط فيه؛ فقال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»^(٢).

وقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمُر النعم وهي الوتر»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٩٩٩، ومسلم في الصحيح، رقم ٧٠٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/٢ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي بصرة، أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩٧، ٧، وشاهد من حديث معاذ رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤١٣، والترمذي في الجامع، رقم ٤٥٢ وقال:

وأوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن لا ينام حتى يُوتر (١).

وقال: «إن الله وتر يحب الوتر» (٢).

وحذر من إهماله أو التهاون فيه، فقال: «من لم يوتر فليس منا» (٣).

ولهذا أوجبه بعض أهل العلم، وعدّه الجمهور من السنن

حديث غريب، وابن ماجه في السنن، رقم ١١٦٨ من حديث خارجه بن حذافه
 ﷺ، قال ابن الصلاح: حسن الإسناد. ينظر: البدر المنير ٤/ ٢١٢ وله شاهد من
 حديث عمرو بن العاص ﷺ، أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٧٩٧٥. وحمر
 التعم: الإبل الحمر. ينظر: الأزهرى، التهذيب ٣/ ١٣.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١١٧٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٧٢١
 وأوصى النبي ﷺ أبا الدرداء ﷺ، أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٢٢،
 وأوصى النبي ﷺ أبا ذر ﷺ بذلك أيضاً. أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٤١٠، ومسلم في الصحيح، رقم ٦ عن أبي
 هريرة ﷺ، وأخرجه من حديث علي ﷺ: أبو داود في السنن، رقم ١٤١٦،
 والترمذي في الجامع، رقم ٤٥٣ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في
 المجتبى ٣/ ٢٢٨، وابن ماجه في السنن، رقم ١١٥٧، وأحمد في المسند
 ٢/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٧ من حديث
 بريدة ﷺ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أحمد في المسند
 ٢/ ٤٤٣.

المؤكد^(١).

وقال الإمام أحمد: في رجل يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سُوء يترك سنة سنّها النبي ﷺ. ثم قال: هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر معتمداً^(٢).

أمّا قيام الليل بعامة فمن أفضل الطاعات وأزكى القربات قال تعالى: ﴿وَأذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الإنسان: ٢٥-٢٦].

وقال سبحانه في مدح الصالحين والثناء عليهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الذاريات: ١٧].

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه سنة مؤكدة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٢٣ والعدوي، الشرح ١/ ٥٠٣، وابن عبد البر، التمهيد ٥/ ١٨٩ والشرييني، مغني المحتاج ١/ ٤١٤ وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/ ١٠٦، والمذهب عند الحنابلة: أنه أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب. ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤/ ١٠٦ واختار ابن تيمية وجوبه على من يتهجد في الليل. ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤/ ٤٠٧.

(٢) رواية معاذ بن المشني (ت ٢٨٨هـ) كما في طبقات الحنابلة ٢/ ٤١٨ وفي رواية أبي بكر الأحول (ت ٢٢٣هـ) قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يترك الوتر. فقال: لا يكون عدلاً. ابن أبي يعلى، الطبقات ٢/ ٥٧٣. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٨٨.

وقال: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [سورة السجدة: ١٦].

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].

وقال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة صلاة الليل»^(١).

وقال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٢).

وفي الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»^(٣).

ولذلك حث النبي ﷺ الرجل على إيقاظ زوجته لأدائها، فقال: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح»^(٤) في وجهها من الماء.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٦٦٣ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٤٢٠، ومسلم في الصحيح، رقم ١١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٥٧ من حديث جابر ؓ.

(٤) النضح: رش الماء. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٥/٣٨٨.

كما حث المرأة أيضاً فقال: «ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(١).

ومن ثمار هذه العبادة العظيمة ما تعود به على فاعلها من طيب النفس وانسراح الصدر ودفع الكسل والخمول؛ يقول النبي ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم^(٢) إذا هو نام ثلاث عُقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(٣).

وهي منهاة عن الإثم ومن مكفرات الذنوب؛ قال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية إلى

(١) أخرج أبو داود في السنن، رقم ١٣٠٨، ١٤٥٠ والنسائي في المجتبى ٢٠٥/٣، وابن ماجه في السنن، رقم ١٣٣٦، وأحمد في المستند ٢٤٧/٢، ٢٥٠، ٤٣٦، وابن حبان في الصحيح، رقم ٢٥٦٧ والحاكم في المستدرک ٣٠٩/١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) القفا: مؤخرة الرأس والعنق. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ١١٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١١٤٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٧٧٦ من حديث أبي هريرة ؓ.

ربكم ومكفر للسيئات ومنهاة عن الإثم»^(١).

فما أعظمها من منافع وما أجملها من فضائل ومناقب.
أما من أعرض عن ذلك ونام حتى يُصبح، فذاك رجلٌ بال
الشیطان في أذنيه^(٢).

ولذلك اهتم السلف بالتأليف في ذلك، فكتبوا مؤلفات
عديدة وتناولوا الموضوع من جوانب مختلفة، وإن كان
أكثرها في بيان فضله وما ورد في الحث عليه والدعوة
إليه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٥٤٩ وقال: وهذا أصح، وابن خزيمة في
الصحيح ١٧٦/٢، والطبراني في الكبير ١٠٩/٨ والأوسط، رقم ٣٢٧٧، وابن
جرير وصححه كما في إتحاف المهرة ٢٣٦/٦، والحاكم في المستدرک
٣٠٨/١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٧٤ من حديث ابن مسعود.

(٣) ينظر: كتاب التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) مطبوع، وكتاب قيام
الليل وقيام رمضان، وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)
(مختصر المقرئزي) مطبوع، وكتاب قيام الليل لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وأشار
إليه في كتاب الأوسط ٢٥١/٥ وغيرها.

المبحث الأول حقيقة القنوت في الوتر

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: معنى القنوت في الوتر.
- المطلب الثاني: أركان القنوت في الوتر.
- المطلب الثالث: أنواع القنوت في الوتر.
- المطلب الرابع: ألفاظ القنوت في الوتر.

المطلب الأول: معنى القنوت في الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القنوت.

المسألة الثانية: تعريف الوتر.

المسألة الأولى: تعريف القنوت

القنوت في اللغة: مصدر قنت يقنت قنوتاً واسم الفاعل منه قانت، ومعناه: الطاعة أو لزوم الطاعة ودوامها^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ.

قَنِينُونَ﴾ [سورة الروم: ٢٦] (٢).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٠].

وفي حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «كل

حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة» (٣).

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٥/ ٣١ والفراء، معاني القرآن ١/ ٧٤ والزجاج، معاني القرآن ١/ ١٧٦، ٣١٦، وابن قتيبة، مشكل القرآن ٤٥٢ والراغب، المفردات ٦٨٤ وابن تيمية، جامع الرسائل ١/ ٥ وذهب الأزهري كما في الزاهر ١٧٦ إلى أن أصله القيام. قال ابن تيمية: هذا ضعيف؛ لا يعرف في اللغة أن مجرد القيام يسمى قنوتاً. جامع الرسائل ٦/ ١.

(٢) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ٤٥٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٥، وابن حبان في الصحيح، رقم ٣٠٩، والطبراني في الأوسط، رقم ٥١٧٧، وأبو يعلى في المسند، رقم ١٣٧٩. قال الهيثمي في

ويطلق على معان عدة، منها:

- ١- الصلاة، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيْتُ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) [سورة الزمر: ٩].
- ٢- الدعاء، وفي الحديث أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو (٢).

- ٣- القيام، وفي الحديث: «أي الصلاة أفضل، قال: طول القنوت» (٣).

مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٠: «رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف»، وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد، رقم ٣٢٧ عن عطاء ؓ.

(١) ينظر: أبو عبيد، غريب الحديث ٣/ ١٣٣ قال: ألا تراه يقول ساجداً وقائماً.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٣٠٠، ٣٠٦٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٥٧ عن أنس ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٥٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢، ٣١٤ عن جابر ؓ قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٣٣: طول القنوت يريد طول القيام. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٦ عن ابن عمر، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

٤- الإمساك عن الكلام، قال تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا

﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] (١).

وفي الاصطلاح: الدُّعاء حال القيام (٢).

وقيل: الدعاء بدعاء القنوت (٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٤٥٣٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٥٣٩ عن

زيد بن أرقم رضي الله عنه. وينظر: أبو عبيد، غريب الحديث ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الأزهري، الزاهر ١٧٦ والزجاج، معاني القرآن ١/ ١٧٦، ٣١٦ قال:

والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت الدعاء في القيام، وقال ابن تيمية في

جامع الرسائل ٧/ ١: الدعاء في القيام معنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا

في القنوت في الصلاة، وهذا عُرف خاص.

(٣) ينظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي ١/ ٢٥٠.

المسألة الثانية: تعريف الوتر

الوتر في اللغة: بكسر الواو وفتحها، مصدر أوتر يُوتر إيتاراً ووترأ، يقال: أوترت الصلاة ووترتها إذا جعلتها وترأ. وجمع الوتر أوتار، ومعناه الفرد أو العدد الفردي سواء كان واحداً أو أكثر، إذا لم يكن عدداً مزدوجاً.

قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [سورة الفجر: ٣] (١).

وقال ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر» (٢).

وفي الاصطلاح: صلاة التطوع الفردية في الليل (٣).

(١) ينظر: الأزهرى، الزاهر ١٨١ وابن فارس، مقاييس اللغة ٦/ ٨٤ والفيومي، المصباح المنير ٥٣١ والكسر في الوتر لغة الحجاز وتميم، وبها قرأ حمزة والكسائي، وبالفتح لغة غيرهم وقرأ بها نافع وعاصم وابن كثير وأبو عامر وأبو عمرو. ينظر: الطبري، التفسير ٢٤/ ٣٥٦ وابن خلف، الإقناع ٢/ ٨١٠ والفيومي، المصباح ٥٣١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٢٦ والشربيني، مغني المحتاج ١/ ٤١٤ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/ ١١٥. أما أقله وأكثره فمحل خلاف بين العلماء.

وقيل: الركعة التي تختم بها صلاة الليل^(١).

وبناء على ذلك فإن القنوت في الوتر هو: الدعاء حال القيام في آخر صلاة التطوع الفردية في الليل، أو: الدعاء حال القيام في آخر صلاة الوتر^(٢).

أو: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.



(١) ينظر: العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٥٠٣ والشريبي، مغني المحتاج ١/٤١٥.

(٢) قال ابن تيمية: الفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصلية إلا قائماً وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم صار القنوت في القيام أكثر وأشهر. ينظر: جامع الرسائل ١/٧.

المطلب الثاني: أركان القنوت في الوتر

يقوم القنوت في الوتر على ثلاثة أركان^(١):
الركن الأول: القانت، وهو التالي لدعاء القنوت إذا كان إماماً أو منفرداً، والمؤمن عليه إذا كان مأموماً؛ لأن التأمين في معنى الدعاء^(٢).

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾ [سورة الزمر: ٩].
الركن الثاني: الوتر، أي: صلاة الوتر، والمراد حال القيام في آخر صلاة الوتر لمن صلى قائماً أو قبل السجود لمن صلى قاعداً.

الركن الثالث: القنوت، أي: ألفاظ القنوت، أو: الدعاء الذي يُتلى أو يؤمَّن عليه.

وقد جاءت الإشارة إلى هذه الأركان في حديث علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(٣).

(١) الركن في اللغة هو: جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ما توقف عليه وجود الشيء. ينظر: القيومي، المصباح المنير ١٩٧ والبهوتي، الروض المربع ١٩٤/١.

(٢) ينظر: المطلب الرابع من المبحث الثالث.

(٣) سيأتي تحريجه.

المطلب الثالث: أنواع القنوت في الوتر

القنوت في الوتر على نوعين، هما:

النوع الأول: القنوت في الوتر في رمضان.

وقد اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر في رمضان، والراجع - كما سيأتي^(١) - استحباب القنوت في الوتر في رمضان.

ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث الحسن بن علي، قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٢).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر ولم يخص ذلك بوقت دون وقت، وتعليمه يدل على الاستحباب.
ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٣).

(١) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) قال الإمام أحمد: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء. رواية الكحال كما في زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٣٤ وقال ابن خزيمة في الصحيح ٢/ ١٥١: ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت. وقال ابن عبد البر في الاستذكار

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح^(١).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، وهو عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب^(٣).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»^(٤).

٥٧ / ٥: لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند.

(١) صححه: الترمذي، وابن المنذر، والنوي، وابن حجر وغيرهم. ينظر: الترمذي، الجامع ٢ / ١٨٤، وابن المنذر، الأوسط ٥ / ٢١٤ والنوي، الأذكار ١١٧ وابن حجر، نتائج الأفكار ٢ / ١٣٩.

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤ / ١٢٥.

(٤) سيأتي تحريجه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر وهذا عام في كل وتر،
وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى
الصلاة^(١).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خاص
بأول الصلاة^(٢).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس: أنه انصرف ليلة صلى مع
رسول الله ﷺ فيها، فسمعه يدعو في الوتر^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر، وهذا عام في كل وتر، وفعله

(١) ينظر: ابن حجر، الفتح ٤/٣، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن خزيمة في
الصحيح، رقم ١١٥٢ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما
يكبر. فذكره، وما أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٦٩، وأحمد في المسند
٢٩٨/١ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل
قال: فذكره.

(٢) واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٨٥ عن ابن عباس
كان النبي ﷺ يدعو من الليل فذكره.

(٣) سيأتي تحريجه.

يدل على الاستحباب .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف^(١).

وأجيب: بأنه حسن الإسناد^(٢).

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قاله

بعد ركعتي الفجر .

وأجيب: بأن النبي ﷺ ربما قاله تارة في القنوت وتارة بعد

ركعتي الفجر .

الدليل الخامس: حديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ:

كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع^(٣).

(١) فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي سيء الحفظ. ينظر: ابن حجر، التقريب

٨٧١.

(٢) سيأتي بيان ذلك..

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٥ والكبرى ١/ ٤٤٨، وابن ماجه في السنن،

رقم ١١٨٣، والدارقطني في السنن ٢/ ٣١، والبيهقي في السنن ٣/ ٤٤٠

ومحمد بن نصر، الوتر ١١٨، والمقدسي في المختارة ٣/ ٤١٩، وله شاهد من

حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٧٨٨٥، وشاهد من حديث

ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٤١، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٦٢ وقال

في الإرواء ٢/ ١٦٧: إسناده صحيح.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر وهو عام، وفعله يدل على الاستحباب.

الدليل السادس: حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر وهو عام، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٢).

وأجيب: بأنه حديث حسن^(٣).

الدليل السابع: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر^(٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٢، والدارقطني في السنن ٢/٣٢، وأبو نعيم في الحليلة ٧/١١٨، ١٠/٣٠، والبيهقي في السنن ٣/٤١.

(٢) ضعفه الدارقطني في السنن ٢/٣٢ وقال: فيه أبان بن عيَّاش.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٧٤٨٣ من غير طريق أبان بن عيَّاش، وله شاهد من حديث البراء بن عازب: أخرجه الخطيب في التاريخ ١/٦٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٢ عن علقمة بإسناد حسن، كما قال ابن

فقد جاء: عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وأبي بن كعب^(٤)، والبراء بن عازب^(٥).

وجه الاستدلال:

أنه ثبت عن هؤلاء الصحابة القنوت في الوتر ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، وهو عام في أول رمضان وآخره، وفعلهم يدل على الاستحباب.

الدليل الثامن: أن القنوت في الوتر ولاسيما في رمضان دعاء وخير، ولا يختلف فيه أول الشهر عن آخره^(٦).

حجر في الدراية ١٩٤.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١١/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٤/٢، وابن خزيمة في الصحيح ١٥٦/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/٢، والبيهقي في السنن ٣٩/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٠/٣، ٢٦٠/٤، والبخاري في رفع اليدين ١٧٣، والطبراني في الكبير ٢٧٢/٩، ٣٢٧، وصححه ابن حجر في الدراية ١٩٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٠/٣، ٢٦٠/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٥/٢، وأخرج ابن خزيمة في الصحيح، رقم ١٠٩٧ عن البراء أنه سئل عن القنوت في الوتر فقال: سنة ماضية.

(٦) عن الإمام أحمد، رواية المرّودي. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٢٥/٤.

النوع الثاني: القنوت في الوتر في غير رمضان

وقد اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر في غير رمضان، والراجح - كما سيأتي^(١) - مشروعية القنوت في الوتر في غير رمضان.

ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول

الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر، ولو كان غير

مشروع لما كان لتعليمه فائدة، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأن الحديث لا يصح.

وأجيب: بأن الحديث صحيح^(٣).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كان

رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك...»^(٤).

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي بيان ذلك.

(٤) سيأتي تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولا يفعل النبي ﷺ إلا ما كان مشروعاً، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في وتره (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله النبي ﷺ، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

وأجيب: بأن الحديث حسن الإسناد (٢).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس: أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله ﷺ فيها، فسمعه يدعو في الوتر (٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) سيأتي بيان ذلك.

(٣) سيأتي تحريجه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف.

وأجيب: بأنه حسن الإسناد^(١).

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قاله بعد ركعتي الفجر.

وأجيب: بأن النبي ﷺ ربما قاله تارة في القنوت وتارة بعد ركعتي الفجر.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وليس في قنوت الوتر^(٣).

(١) سيأتي بيان ذلك.

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) سيأتي ما يدل على ذلك.

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خاص بأول الصلاة^(١).

الدليل السادس: حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل السابع: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر^(٣).

وجه الاستدلال:

أن قنوت أصحاب النبي ﷺ في الوتر من غير تكبير إجماع على مشروعيته، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل الثامن: أن القنوت في الوتر دعاء وخير، في موضع يشرع فيه الدعاء^(٤).

(١) سيأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/١٢٥.

المطلب الرابع: ألفاظُ القُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القنوت في الوتر الواردة في السنة.

المسألة الثانية: ألفاظ القنوت في الوتر الواردة عن

السلف.

المسألة الثالثة: ألفاظ القنوت في الوتر التي لم ترد في

السنة ولا عن السلف.

المسألة الرابعة: القنوت في الوتر بدعاء ختم القرآن

الكريم.

المسألة الأولى:

ألفاظ القنوت في الوتر الواردة في السنة

ورد في السنة ألفاظ مختلفة للقنوت في الوتر، ومنها:
 اللفظ الأول: حديث الحسن بن علي^(١)، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت^(٢)(٣).

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، صحابي جليل سبط رسول الله ﷺ، مات سنة ٤٩ هـ. ابن حجر، التقریب ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٢٥، ١٤٢٦، والترمذي في الجامع، رقم ٤٦٤ وقال: حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، والنسائي في المجتبى ٣/٣٤٨، وابن ماجه في السنن، رقم ١١٧٨، وأحمد في المسند ١/١٩٩، ٢٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠٠، ٣٨٤/١٠، وأبو يعلى في المسند، رقم ٦٧٦٥، ٦٧٨٦، وابن حبان في الصحيح، رقم ٥١٢، ٥١٣، والطبراني في الكبير ٣/٧٢-٧٧ والدعاء، الأرقام ٧٣٥-٧٤٩، والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢، ٤٧٢، وصححه، وصححه ابن المنذر في الأوسط ٥/٢١٤، والنووي في الأذکار ١١٧، وابن حجر في نتائج الأفكار ٢/١٣٩، وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر ١١٤، ١٣٥، ١٣٨.

(٣) قال النووي في الأذکار ١١٩: إن اقتصر فليقتصر على هذا

اللفظ الثاني: حديث علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

اللفظ الثالث: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، ومحمّدٌ حق والنبيون حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبتُ، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخرتُ وما أسررت وما

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٢٧، والترمذي في الجامع، رقم ٣٥٦١ وقال: حديث حسن غريب والنسائي في المجتبى ٣/٢٤٨، وابن ماجه في السنن، رقم ١١٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٣٨٦، والطبراني في الدعاء، رقم ٧٥١، والطيالسي في المسند ١/١١٨، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٤٥.

أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(١).

اللفظ الرابع: حديث ابن عباس: أنه انصرف ليلة صلى مع

رسول الله ﷺ فيها، فسمعه يدعو في الوتر، فقال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي
وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلْمُ بِهَا شَعْبِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتَحْفَظُ
بِهَا غَائِبِي وَتُلْهِمُنِي بِهَا رَشِيدِي وَتُعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ أَنْالُ بِهَا شَرَفَ كِرَامَتِكَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ ذَا الْأَمْرِ الرَّشِيدِ وَالْحَبْلِ الشَّدِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ
الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةِ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ إِنَّكَ رَحِيمٌ
وَدُودٌ وَأَنْتَ فَعَالٌ لِمَا تُرِيدُ.

اللَّهُمَّ هَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ وَهَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ
الِاسْتِجَابَةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَمَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ
وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩،
ومسلم في الصحيح، رقم ٧٦٩، وأحمد في المسند ١/٣٠٨، ٣٥٨ واللفظ له.

اللهم اجعلني حرباً لأعدائك مسلماً لأوليائك أحب بحبك
الناس وأعادي بعداوتك من خالفك.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي
نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَاجْعَلْ فَوْقِي نُورًا
وَتَحْتِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا.

سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي لا ينبغي
التسبيح إلا له، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم، سبحان
ذي المن والطول^(١)..

(١) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ١١٤ واللفظ له، والوتر ١٤٦، وابن خزيمة
في الصحيح، رقم ١١١٩ إلا أن فيه: بعد ركعتي الفجر، وابن أبي الدنيا في
التهجد، رقم ٤٣، وأصله في صحيح مسلم، رقم ٧٦٣، وله شاهد من حديث
علي عليه السلام أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم ٧٥٢، وابن أبي الدنيا في التهجد، رقم

المسألة الثانية: ألفاظ القنوت الواردة عن السلف

ورد عن السلف من الصحابة والتابعين ألفاظ مختلفة للقنوت في الوتر، ومنها:

اللفظ الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بعد الركوع، فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق^(١).

(١) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ٣١٨، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٣٩ أنهما سورتان في مصحف ابن مسعود وأبي بن كعب (اللهم إنا نستعينك) و(اللهم إياك نعبد) وعند أبي عبيد أن ابن مسعود تركها كما تركها عثمان فلم يكتبها في المصحف، وأخرجه مرفوعاً من حديث خالد بن أبي عمران مراسلاً أبو داود في المراسيل، رقم ٨٩ وكان يقنت بهما علي وابن مسعود وأبي بن كعب. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١١١، ١١٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٤، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ١١٠٠، والبيهقي في السنن ٢/٢١٠، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٣٩، والطبراني في الدعاء، رقم ٧٥٠، وقال أحمد في رواية المرزوقي: يستحب القنوت بالسورتين. ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤/١٢٩. ومعنى: نخلع: نتبرأ ونبغض. والفجور: الكفر والفسوق. ونحفد: نبادر. وملحق: لاحق. ينظر: الفيومي، المصباح ١٢٤، ٤٤٩، ٣٧٦، ١٥١.

اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين
كلمتهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك.

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب^(١) الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم^(٢).

(١) قال النووي: اليوم الاختيار أن يقول: عذب الكفرة. وأما قول عمر: كفرة أهل
الكتاب؛ فلأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب. الأذكار ١١٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/١١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٤،
وابن خزيمة في الصحيح ٢/١٠٩٥، ومالك في الموطأ ٥/٥١، وابن وهب في
الموطأ، رقم ٣٠٢، وأبو داود في المسائل ٩٧، ٩٨ إلا أنه أخر ذكر السورتين،
ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٣٩ واللفظ له، قال ابن حجر في نتائج
الأفكار ٢/١٤٩: إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في المسائل ٩٦ عن معاذ
القاري بنحوه. وبه قال عطاء وسعيد والحسن وابن شهاب والنخعي، واختاره
مالك، وأحمد في رواية الفضل بن زياد. ينظر: عبدالرزاق، المصنف ٣/١١٦،
ومحمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٩، ١٤٠، ومالك، المدونة ١/١٠٣، والموطأ
٥/٥١ وابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١٤١١.

اللفظ الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء السموات السبع وملء الأرضين السبع وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(١).

اللفظ الثالث: عن الحسن بن علي رضي الله عنه، أنه كان يدعو في وتره: اللهم إنك ترى ولا تُرى وأنت في المنظر الأعلى، وأن لك الآخرة والأولى وإن إليك الرجعى، وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزي^(٢).

اللفظ الرابع: الجمع بين ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إنا نستعينك، إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق. وما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى قوله: تباركت وتعاليت.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٠، وأصله في صحيح مسلم، رقم ٤٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد. وذكره. وقوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه. الفيومي، المصباح ٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٠، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٤٠.

وما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، إلى قوله: كما أثنت على نفسك^(١).

اللفظ الخامس: الجمعُ بين ما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى قوله: تباركت وتعاليت.

وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، إلى قوله: وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم^(٢).

اللفظ السادس: عن وهب بن مُنَبِّه^(٣) أنه إذا قام في الوتر

(١) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٢٧/٤، وذهب عامة الحنفية إلى استحباب الجمع بين ما جاء عن عمر والحسن. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٣٠.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر ١٤٠ عن سفيان قال: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر. فذكره، وهو قول الشافعية، قال النووي: وإنما يُستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل. الأذكار ١١٩ وقال به أحمد في رواية. ينظر: المرادوي، الإنصاف ١٢٧/٤.

(٣) وهب بن مُنَبِّه بن كامل اليماني، أبو عبدالله الأبنوي، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة (ومائة) ابن حجر، التقريب ١٠٤٥.

قال: اللهم ربنا لك الحمد الدائم السرمد، حمداً لا يُحصيه العدد ولا يقطعه الأبد، كما ينبغي لك أن تُحمد وكما أنت له أهل وكما هو لك علينا حق^(١).

اللفظ السابع: عن أيوب السخيتاني^(٢) أنه كان يُصلي بهم التطوع في رمضان، وكان من دعائه: اللهم أسألك الإيمان وحقائقه ووثائقه، وكريم ما امتننت به من الأخلاق والأعمال التي نالوا بها منك حُسن الثواب، اللهم اجعلني ممن يتقياك ويخافك ويستحييك ويرجوك، اللهم استرنا بالعافية^(٣).

اللفظ الثامن: عن أيوب السخيتاني أنه كان يدعو في القنوت يقول:

اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك. اللهم ألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رُعباً على رعبهم.

(١) أخرجه عبدالرزاق في الأمالي، رقم ١٨، ومحمد بن نصر في الوتر ١٤٠ وذكره

الذهبي في السير ٤/٥٤٧. والسرمد: الدائم. ينظر: الراغب، المفردات ٤٠٨

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار

الفقهاء العباد مات سنة ١٣١ هـ وله خمس وستون. ابن حجر، التقريب ١٥٨.

(٣) أخرجه محمد بن نصر في الوتر ١٤٠.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات،
وأصلح ذات بينهم وألّف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على
قلوب أخيارهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت
عليهم وأن يُوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على
عدوك وعدوهم إله الحق.

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد،
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد إنَّ عذابك بالكافرين
مُلحق. اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته، وأوزعنا
بهديه وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة.
اللهم خذ بنا سبيله وسنته، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته.
اللهم أقر عينيه بتبعته من أمته، واجعلنا منهم. الله أوردنا
حوضه واسقنا مشرباً رويّاً لا نظماً بعده أبداً.

اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا
فاسقين، ولا مبدلين ولا مُرتابين، مع الذي أنعمت عليهم من
النبين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً. اللهم أفضل به
علينا.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. ربنا زحزحنا عن النار وأدخلنا الجنة برحمتك واجعلنا من الفائزين، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تُخلف الميعاد.

ربنا توفنا مسلمين وألحقتنا بالصالحين، ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ربنا حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. ربنا اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً، واجعلنا من الذين يبيتون لرَبهم سجداً وقياماً. ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً، إنها ساءت مستقراً ومقاماً، واجعلنا من الذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً.

واجعلنا من الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صمّاً وعمياناً. ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً، ربنا اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر، وتمم نعمتك علينا واهدنا إليك صراطاً مستقيماً. ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر.

ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا، وأن نعمل صالحاً ترضاه وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين (١).

(١) أخرجه أبو داود في المسائل ٩٩.

المسألة الثالثة:
ألفاظ القنوت في الوتر
التي لم ترد في السنة ولا عن السلف

وفيهما فرعان:

الفرع الأول: ألفاظ القنوت في الوتر التي لها أصل في
الشرع.

الفرع الثاني: ألفاظ القنوت في الوتر التي لا أصل لها في
الشرع.

الفرع الأول: ألفاظ القُنُوتِ فِي الْوِثْرِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ

اتفق عامة القائلين بمشروعية القنوت في الوتر: على مشروعية القنوت في الوتر بكل دعاء - وإن لم يكن من ألفاظ القنوت الواردة في السنة أو عن السلف^(١) - إذا كان من الأدعية العامة التي لها أصل في القرآن والسنة أو عن السلف، أو كان من الدعاء بحاجة من الحاجات الخاصة التي لا محذور فيها، ما لم يتقصد التعبد بأعيان تلك الألفاظ^(٢)؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على شرعية الدعاء، كقوله تعالى:

(١) عامة أهل العلم: على أن المستحب القنوت بما ورد في السنة أو عن السلف؛ لأنه أجمع ألفاظاً وأبعد عن التكلف. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٣٠ ومالك، المدونة ١/ ١٠٣ والنووي، الأذكار ١١٩ والمرداوي، الإنصاف ٤/ ١٢٧ إلا أن بعض الحنفية يرى استحباب ألا يوقت في القنوت دعاء؛ لأنه قد يجري على اللسان من غير صدق رغبة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٣٠ ومالك، المدونة ١/ ١٠٣، وابن المنذر، الأوسط ٥/ ٢١٥ والنووي، الأذكار ١١٩ وأبوشامة، الباعث ٢٦١، والمرداوي، الإنصاف ٤/ ١٢٧. وذهب بعض الشافعية إلى أنه يتعين ما جاء في حديث الحسن بن علي، ولا يُجزئ غيره. ينظر: النووي، الأذكار ١١٩.

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

وقوله: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥].

ولما جاء عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنما قنْتُ بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم»^(١).

وقال سفيان الثوري^(٢): ليس فيه - يعني القنوت - شيء مؤقت^(٣).

وقال الإمام أحمد: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر لحاجته^(٤).

وقال: يدعو بما شاء^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٧٠٢٧، والحاثر بن أبي أسامة في السند رقم ١٧٩ (بغية الباحث) وحسنه الهيثمي في معجم الزوائد ١٣٨/٢، وله شاهد من حديث عروة مرسلًا: أخرجه المزكي في فوائده رقم ١٠٧، ومحمد بن نصر في الوتر ١٤٦.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، مات سنة ١٦١ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

(٣) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٤٠.

(٤) رواية يوسف بن موسى. ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١٥٠٢.

(٥) رواية أبي الحارث. ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤/١٢٧.

وقال النووي^(١): واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء^(٢).
 إلا أنه ينبغي: أن يختار من ألفاظ الدعاء أجمعها، ويدع ما
 سوى ذلك؛ كما كان النبي يصنع^(٣) وأن يتجنب السجع
 والتكلف^(٤)، وألا يجمع بين لفظين متفقي المعنى بل يأتي
 بكل لفظ على حده^(٥).

(١) يحيى بن شرف النووي الحزامي أبو زكريا، فقيه شافعي محدث، له كتاب
 المجموع شرح المذهب، والأذكار، وشرح صحيح مسلم وغيرها. مات سنة
 ٦٧٦ هـ. ينظر: ابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٢٥.

(٢) النووي، الأذكار ١١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٢، وأحمد في المسند ٦/١٤٨، ١٨٩،
 وابن حبان في الصحيح، رقم ٨٦٧، والحاكم في المستدرک ١/٥٣٩
 وصححه، وافقه الذهبي وصححه النووي في الأذكار ٦١٤ عن عائشة رضي عنها.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٣٣٧ عن ابن عباس، وأخرجه أحمد في
 المسند ٦/٢١٧ عن عائشة رضي عنها.

(٥) ينظر: ابن تيمية، المجموع ٢٢/٤٥٨ وابن القيم، جلاء الأفهام ٣٧٣.

الفرع الثاني:

ألفاظ القنوت في الوتر التي لا أصل لها في الشرع

ما لا أصل له في الشرع من ألفاظ القنوت في الوتر: لا يُشرع القنوت به في الوتر؛ لأن القنوت دعاء والدعاء عبادة^(١)، والعبادة لا تصح إلا أن تكون موافقة للشرع، قال تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٥٥﴾

[سورة الأعراف: ٥٥]^(٢)، وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس

(١) قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ﴿٦﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة» أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٧٩، والترمذي في الجامع، رقم ٣٢٤٧ وقال حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٤/١٠، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٨٢٨، وأحمد في المسند ٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦ عن النعمان بن بشير ﷺ، وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٩ «إسناده جيد».

(٢) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، ثم تلا هذه الآية. أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٠، وأحمد في المسند ١/١٧٢، ١٨٣، وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل، أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٩٦، وابن ماجه في السنن، رقم ٨١٥، وأحمد في المسند ٤/٨٧، ٥٥/٥.

عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ولذلك قال أهل العلم: إن الأصل في الدعاء التحريم، إلا ما دل الدليل على جوازه^(٢).

وما لا أصل له في الشرع: يتناول الاعتداء في الألفاظ والاعتداء في المعاني أيضاً، كما يشمل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم^(٣).

والتعبد بذكر ألفاظ في القنوت لم ترد في السنة، وتقصد السجع فيه^(٤) إلى غير ذلك من المناهي المتعلقة به.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧١٨، وأحمد في المسند ١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: القرافي، الفروق ٤/ ٢٦٤ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٤.

(٣) قال رضي الله عنه: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٥٧٣ وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٩ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٨. وينظر في معاني الاعتداء في الدعاء: ابن القيم، بدائع الفوائد ٣/ ٨٥٣.

(٤) تقدم تحريجه.

المسألة الرابعة:

القنوت في الوتر بدعاء ختم القرآن الكريم

يُشرع القنوت في الوتر بدعاء ختم القرآن الكريم^(١)؛ قال الإمام أحمد: إذا فرغت من قراءتك (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قال حنبل^(٢): إلى أي شيء تذهب في هذا. قال: رأيت أهل مكة يفعلونه،

(١) ثبت دعاء ختم القرآن الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٤٩٠، وسعيد بن منصور في السنن، رقم ٢٧ والفريابي، فضائل القرآن، رقم ٨٣، وابن المبارك في الزهد، رقم ٨٠٩، والدارمي في السنن ٢/٣٣٦، والطبراني في الكبير ١/٢١٣ بإسناد صحيح كما قال النووي في الأذكار ١٨٥، وعن مجاهد وعبد بن أبي لبابه، أخرجه عن مجاهد سعيد بن منصور في السنن، رقم ٢٨، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن، رقم ٨٨، وابن الضريس في فضائل القرآن، رقم ٨١ قال النووي: إسناده صحيح. الأذكار ١٨٥. وقال الإمام أحمد: رأيت معمرأ يفعلها إذا ختم، رواية يوسف بن موسى، كما في جلاء الأفهام لابن القيم ٤٧٨.

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي ابن عم الإمام أحمد وأحد تلاميذه ونقله الفقه عنه، له مسائل حسنة مشبعة، مات بواسط عام ٢٧٣ هـ ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٣.

وكان سفيان بن عيينة^(١) يفعلُه معهم بمكة^(٢).
 وقال للفضل بن زياد^(٣): إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع
 يديك قبل أن ترقع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام.
 قلت: بم أدعو. قال: بما شئت. قال: ففعلت كما أمرني وهو
 خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه^(٤).

- (١) سفيان بن عينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام
 حجة، مات سنة ١٩٠هـ. ابن حجر، التقریب، ٣٩٥.
- (٢) رواية عبدالله، وأبي داود، وحنبل، ينظر: عبدالله، المسائل ٩١، وأبو داود،
 المسائل ٩٣ والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١٧١ وجلاء الأفهام لابن القيم
 ٤٧٩ ونقل عن عباس بن عبد العظيم (ت ٢٤٦هـ) قال: وكذلك أدركت الناس
 بالبصرة وبمكة. وهو قول الحنابلة والشافعية. ينظر: النووي، الأذكار ١٨٦ وابن
 أبي عمر، الشرح الكبير ٤/١٧١ والمرداوي، الإنصاف ٤/١٨٢ وقيل: عامة ما
 يروى مما لا تقوم به الحجة فالصحيح عدم شرعيته. ينظر: أبو زيد، تصحيح
 الدعاء ٢٩١.
- (٣) الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي، من تلاميذ الإمام أحمد ونقله الفقه
 عنه له مسائل كثيرة جيد. ابن أبي يعلى، الطبقات ٢/١٨٨.
- (٤) رواية الفضل بن زياد. ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ٢/١٩٢، وابن أبي
 عمر، الشرح الكبير ٤/١٧١ وابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١٤١٢ وجلاء الأفهام
 ٤٨٠ وفيها قال: اجعله في التراويح، أو في الوتر. قال: اجعله في التراويح. وعن
 أحمد: أيختم في الوتر ويدعو فسهل فيه. المرادوي، الإنصاف ٤/١٨٢.

المبحث الثاني: حكم القنوت في الوتر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القنوت في الوتر في رمضان.

المطلب الثاني: حكم القنوت في الوتر في غير رمضان.

المطلب الأول: حكم القنوت في الوتر في رمضان

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر في رمضان على خمسة أقوال:

القول الأول:

يُستحب القنوت في الوتر في رمضان.

وقال به: الحنفية، والشافعية في وجه، وأحمد في رواية وهي المذهب^(١).

وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود. وقول لأبي هريرة، والحسن^(٢)، وعطاء^(٣)، وأبي ثور^(٤). وقال به: النخعي^(٥)،

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٢٣. والنووي، المجموع ٤/١٥ والأذكار

١١٦ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/١٢٤ والإنصاف ٤/١٢٤.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، مات سنة ١١٠هـ. ابن حجر، التقريب.

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٧.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٧.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ. ابن حجر، التقريب ١١٨.

وإسحاق^(١)، والأوزاعي^(٢) (٣).

القول الثاني:

يُستحب القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان.

وقال به: الشافعي^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

وقال به: أنس بن مالك^(٦)، وعلي، وأبي بن

كعب، وابن عمر في رواية، ومعاذ القاري^(٧)، وابن

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، محدث فقيه. ولد عام ١٦٦هـ، ومات

عام ٢٤٣هـ. ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة ١/٢٨٦.

(٢) عبدالرحمن بن عمرو والأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧هـ.

ابن حجر، التقريب ٥٩٣.

(٣) ينظر: ابن أبي شيبه، المصنف ٢/٣٠٥، والبيهقي في السنن ٣/٤١، ومحمد بن

نصر، الوتر ١٣٥، ١٣٦، وابن المنذر، الأوسط ٥/٢٠٦، وابن عبدالبر،

الاستذكار ٥/٥٧.

(٤) رواية الزعفراني والمزني. ينظر: الأم للشافعي ١/١٤٣ والنووي، المجموع

٤/١٥، ومحمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٦، قال النووي في الأذكار ١١٦: وهو

المعروف من مذهب الشافعية.

(٥) نقله الجماعة عن أحمد. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/١٢٤ والمرداوي،

الإنصاف ٤/١٢٤.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١١٨، قال في البدر المنير ٤/٣٦٩: إسناده ضعيف.

(٧) معاذ بن الحارث بن الأرقم الأنصاري، يكنى أبا حليلة وهو بها أشهر، وكان يقال

له القاري. ويقال: إن كنيته أبو الحرث وأبو حليلة لقبه، صحابي جليل، مات

سيرين^(١)، والزهري^(٢)، والحسن، وقول لقتادة^(٣)(٤).

القول الثالث:

لا يُشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الآخر منه.

وقال به: مالك في رواية^(٥).

وهو رواية عن قتادة، وقول: للحسن، ومعمّر^(٦)(٧).

سنة ٦٣ هـ ينظر: ابن حجر، الإصابة ٩/ ٢٢١.

(١) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر،

مات سنة ١١٠ هـ، ابن حجر، التقريب ٨٥٣.

(٢) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ متقن،

مات سنة ١٢٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٦.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة

بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب ٧٩٨.

(٤) ينظر: عبدالرزاق في المصنف ٣/ ١٢١، وابن أبي شيبة، المصنف ٢/ ٣٠٥،

وعبدالله بن أحمد، المسائل ٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٨، ومحمد

ابن نصر، كتاب الوتر ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، والفاكهي في أخبار مكة

١٥٤/٢، وابن عبدالبر، الاستذكار ٥/ ٥٥.

(٥) رواية أهل المدينة. ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ٥/ ٥٥.

(٦) معمّر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فقيه فاضل، قيل في

روايته عن بعضهم شيئاً، مات عام ١٥٤ هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ٩٦١.

(٧) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٦.

القول الرابع:

لا يُشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الأول منه.

وهو قول للحسن، ومعمّر، وقتادة، وأبي ثور^(١).

القول الخامس:

لا يُشرع القنوت في الوتر في رمضان.

وهو رواية عن مالك^(٢).

وقال به: أبو هريرة، وابن عمر في رواية عنهما، وعطاء في قول^(٣).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٢١، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٠٧، وابن عبدالبر، الاستذكار ٥/٥٧.

(٢) رواه المصريون عن مالك، ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. ينظر: مالك، المدونة ١/٢٢٤ وقال: لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخر ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً. وينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ٥/٥٦. وهو المشهور عند المالكية. ينظر: ابن الجلاب، التفرع ١/٢٦٦

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٠٦، ١٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤١، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٣٨، والبيهقي في السنن ٣/٤١، ومحمد بن نصر، في الوتر ١٣٦. قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/٥٦: وقد اختلف فيه عن ابن عمر.

وهو قول طاووس (١)(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة استحباب القنوت في الوتر في رمضان.
الدليل الأول: حديث الحسن بن علي، قال: علّمني رسولُ
الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر (٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر، ولم يخص
ذلك بوقت دون وقت، وتعليمه يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف (٤).

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح (٥).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «كان

(١) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم، ثقة فقيه فاضل،

مات سنة ١٠٦ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٦٢.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٢٠٧/٥.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم بيان ذلك.

(٥) تقدم بيان ذلك.

رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، وهو عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، وهذا عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة^(٤).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خاص

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/ ١٢٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: ابن حجر، الفتح ٣/ ٤، وتقدم دليلهم على ذلك.

بأول الصلاة (١).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس: أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله ﷺ فيها فسمعه يدعو في الوتر (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر، وهذا عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف (٣).

وأجيب بأنه حسن الإسناد (٤).

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قاله بعد ركعتي الفجر.

وأجيب: بأن النبي ﷺ ربما قاله تارة في القنوت وتارة بعد ركعتي الفجر.

(١) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ. ينظر: ابن حجر، التقريب

(٤) تقدم بيان ذلك.

الدليل الخامس: حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر وهو عام، وفعله يدل على الاستحباب..

الدليل السادس: حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر وهو عام، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٣).

وأجيب: بأنه حديث حسن^(٤).

الدليل السابع: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ضعفه الدارقطني في السنن ٣٢ / ٢ وقال: فيه أبان بن عياش.

(٤) تقدم بيان ذلك.

الوتر (١).

فقد جاء: عن عمر (٢)، وعلي (٣)، وابن مسعود (٤)، وأبي بن كعب (٥)، والبراء بن عازب (٦).

وجه الاستدلال:

أنه ثبت عن هؤلاء الصحابة القنوت في الوتر ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، وهو عام في أول رمضان وآخره، وفعلهم يدل على الاستحباب.

الدليل الثامن: أن القنوت في الوتر ولاسيما في رمضان دعاء وخير، ولا يختلف فيه أول الشهر عن آخره (٧).

أدلة القول الثاني:

أدلة استحباب القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) عن الإمام أحمد، تقدم.

الدليل الأول: حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان، إلى آخره^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: أن الإخبار بأن النبي ﷺ كان يقنت في النصف الثاني من رمضان لا يقتضي نفي قنوته في النصف الأول منه.

الدليل الثاني: أن عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وأبي بن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢/٤٩٩، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١١٨ موقوفاً بسند ضعيف، كما في الدر المنير ٤/٣٦٩.

(٢) ضعفه البيهقي في السنن ٢/٤٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٢٩، والطبري كما في الاستذكار ٥/٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٥ عن عطاء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٥، والبيهقي في السنن ٢/٤٩٨،

كعب^(١) كانوا لا يقتنون إلا في النصف الآخر من رمضان.

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا يقتنون إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً على استحباب ذلك^(٢).

ونوقش: بأنه قد جاء عن عمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم، أنهم كانوا يقتنون في الوتر في سائر رمضان^(٣).

الدليل الثالث: أن الناس في عهد عمر كانوا يلعنون الكفرة في النصف الآخر من رمضان^(٤).

ومحمد بن نصر في الوتر ١٣٦، وفيه الحارث بن عبدالله الأعور.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٢٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/٢، والبيهقي في السنن ٤٩٨/٢، وأبو داود في المسائل ٩٩، ومحمد بن نصر في الوتر ١٣٥، ١٤١، قال سفيان: ثبت ذلك عندنا، كما في أخبار مكة للفاكهي ١٥٤/٢، وضعفه في البدر المنير ٣٦٧/٤.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٢٥/٤.

(٣) تقدم تحريجه. وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٢٥/٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٥١/٥، وابن خزيمة في الصحيح ١٥٥/٢،

ومحمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٩.

وجه الاستدلال:

أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان يقتضي أنه لا يستحب القنوت في الوتر في أوله.

ونوقش: بأن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا يقتضي استحباب القنوت في النصف الآخر من رمضان دون أوله.
أدلة القول الثالث:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الآخر.

الدليل الأول: حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، والعبادة مبناها على التوقيف.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

الوجه الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر دون تفريق بين أول الشهر وآخره^(١).

الوجه الثالث: أن القول بأن النبي ﷺ كان يقنت في النصف الثاني لا ينفي قنوته في النصف الأول.

الدليل الثاني: أن عمر، وعلي، وأبي بن كعب: كانوا لا يقنتون إلا في النصف الآخر من رمضان^(٢).

وجه الاستدلال:

أن امتناع هؤلاء الصحابة عن القنوت في أول رمضان لا يكون إلا لأنه لا يشرع إلا في النصف الآخر.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مجرد الامتناع لا يقتضي نفي المشروعية.

الوجه الثاني: أنه جاء عن هؤلاء القنوت في سائر

الشهر^(٣).

الدليل الثالث: أن الناس في عهد عمر كانوا يلعنون الكفرة

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في القول الأول.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

في النصف الآخر من رمضان^(١).

وجه الاستدلال:

أن امتناع الناس عن لعن الكفرة في النصف الأول من رمضان يقتضي أنه لا يشرع القنوت إلا في النصف الآخر من رمضان.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مجرد الامتناع عن لعن الكفرة في النصف الأول لا يقتضي نفي المشروعية.

الوجه الثاني: أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا يقتضي نفي لعن الكفرة في النصف الأول.

أدلة القول الرابع:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الأول منه.

لم أعثر للقائلين بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الأول منه على أدلة.

(١) تقدم تحريجه.

أدلة القول الخامس:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان.
استدلوا بما استدل به القائلون بأنه لا يشرع القنوت في
الوتر في غير رمضان، وسيأتي بيان أدلة هذا القول في
المطلب الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما
استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني: حكم القنوت في الوتر في غير رمضان

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر في غير رمضان على قولين:

القول الأول:

يُشرع القنوت في الوتر في غير رمضان.

وهو قول عامة أهل العلم، من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وقال به: عمر، وعلي، وابن مسعود^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)، والحسن، وعطاء، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقتادة، ومعمر، والأوزاعي^(٤).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٢٣ والنووي، المجموع ٣/٤٧٩ وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/١٢٤، والمذهب عند الحنفية والحنابلة وقول بعض الشافعية: استحبابه. ينظر: المصادر السابقة. وهم القائلون بأنه لا يستحب القنوت في الفجر.

(٢) ينظر: عبدالرزاق، المصنف ٣/١٢١، وابن أبي شيبة، المصنف ٢/٣٠٥، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٣٥، ١٣٦، وابن المنذر، الأوسط ٥/٢٠٧، وابن عبدالبر، الاستذكار ٥/٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٠٠٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٧٧.

(٤) ينظر: عبدالرزاق، المصنف ٣/١٢١، وابن أبي شيبة، المصنف ٢/٣٠٥،

القول الثاني:

لا يُشرع القنوت في الوتر في غير رمضان.

وقال به مالك^(١).

وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء في قول،

وطاووس، وابن شهاب الزهري^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة مشروعية القنوت في الوتر في غير رمضان.

الدليل الأول: حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول

الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٣).

ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٣٥، ١٣٦، وابن المنذر، الأوسط ٢٠٧/٥،

وابن عبد البر، الاستذكار ٥٧/٥.

(١) مالك، المدونة ١/٢٢٤ على أن المالكية يرون استحباب القنوت في صلاة

الفجر مطلقاً. ينظر: العدوي، الشرح الكبير ١/٣٩٨.

(٢) ينظر: عبدالرزاق، المصنف ٣/١٠٦، ١٢٢، وابن أبي شيبة، المصنف ٢/٣٠٦،

وأبو داود، المسائل ٩٢، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٣٦، والطبراني

تهذيب الآثار ٢/٣٨، وابن المنذر، الأوسط ٢٠٧/٥، وابن عبد البر، الاستذكار

٥٦/٥.

(٣) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علّم الحسن القنوت في الوتر، ولو كان غير مشروع لما كان لتعليمه فائدة، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأن الحديث لا يصح.

وأجيب: بأن الحديث صحيح (١).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ؓ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك...» (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولا يفعل النبي ﷺ إلا ما كان مشروعاً، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قنت في وتره (٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

فعله النبي ﷺ، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

وأجيب: بأن الحديث حسن الإسناد^(١).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس، أنه انصرف ليلة صلى مع

رسول الله ﷺ فيها فسمعه يدعو في الوتر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما

فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف.

وأجيب: بأنه حسن الإسناد^(٣).

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قاله

بعد ركعتي الفجر.

وأجيب: بأن النبي ﷺ ربما قاله تارة في القنوت وتارة بعد

ركعتي الفجر.

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم بيان ذلك.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وليس في قنوت الوتر^(٢).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خاص بأول الصلاة^(٣).

الدليل السادس: حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك.

(٣) تقدم ما يدل على ذلك.

(٤) تقدم تخريجه.

وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل السابع: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفتنون في الوتر (١).

وجه الاستدلال:

أنَّ قنوت أصحاب النبي ﷺ في الوتر من غير نكير إجماع على مشروعيته، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل الثامن: أن القنوت في الوتر دعاءٌ وخيرٌ، في موضع يشرع فيه الدعاء (٢).

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في غير رمضان. الدليل الأول: حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يفتن في النصف من رمضان إلى آخره (٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يكن يفتن إلا في النصف من رمضان إلى آخره، فلا يشرع في غيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/ ١٢٥.

(٣) تقدم تخريجه.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قنوت النبي ﷺ في النصف من رمضان إلى آخره لا ينفي مشروعية القنوت في غير رمضان.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان يقنت في غير رمضان، كما سبق بيان ذلك في أدلة القول الأول.

الوجه الثالث: أن الحديث ضعيف^(١).

الدليل الثاني: أن عمر، وعلي، وأبي بن كعب: كانوا لا يقنتون إلا في النصف الآخر من رمضان^(٢).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء في النصف الآخر من رمضان يفيد أنه لا يُشرع القنوت في غير هذا الوقت.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء عنهم وعن غيرهم القنوت في النصف الآخر وغيره.

الوجه الثاني: أن فعل الصحابة لا يعارض به السنة^(٣).

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) ينظر: الدَّبُوسِي، تقويم الأدلة ٢٥٦ والزركشي، البحر المحيط ٦/٦٥ والفتوحى،

الدليل الثالث: أن الناس في عهد عمر كانوا يلغنون الكفرة في النصف الآخر من رمضان^(١).

وجه الاستدلال:

أن القنوت في النصف الآخر من رمضان يفيد أنه لا يشرع ذلك في غير هذا الوقت.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد جاء عن عمر وغيره القنوت في النصف الآخر وغيره.

الوجه الثاني: أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا ينفي القنوت في الوتر في غيره.

الوجه الثالث: أن فعل الناس لا يعارض به السنة.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول بشرعية القنوت في غير رمضان كما يشرع القنوت في رمضان؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٢٠٨/٤٠٦٠٥/٦٥٢.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث: صفة القُنُوتِ فِي الْوِثْرِ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: موضع القنوت في الوتر.

المطلب الثاني: افتتاح القنوت في الوتر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير.

المسألة الثانية: افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله

والصلاة على رسوله.

المطلب الثالث: قدر القنوت في الوتر.

المطلب الرابع: الجهر بالقنوت في الوتر. وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.

المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين في القنوت.

المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت.

المطلب الخامس: رفع اليدين في القنوت. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت.

المطلب السادس: قضاء القنوت في الوتر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد.

المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم.

المطلب الأول: موضع القنوت في الوتر^(١)

اتفق العلماء على أن القنوت لا يكون إلا في الركعة الأخيرة من الوتر^(٢).

واختلفوا في موضعه من الركعة على أربعة أقوال:
القول الأول:

يُستحب القنوت بعد الركوع.

وهو وجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٤).

(١) أما موضع الوتر من الليل فقد أجمع العلماء على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت له، وأجمع الصحابة على أن آخر وقته صلاة الفجر، وهو قول المالكية والشافعية، وأحمد في رواية. ينظر: ابن المنذر، الإجماع ٥٠، وابن عبد البر، الاستذكار ٥/٢١٩، ٢٢٠، والقرافي، الذخيرة ٢/٣٩٥، والشافعي، الأم ١٤٣/١ والمرداوي، الإنصاف ٤/١٠٨.

(٢) ينظر: النووي، الأذكار ١١٦.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٤٧، ٤٧١، ٤٨٠. قال المزني: لا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه أن يكون قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح. محمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٨.

(٤) رواية عبد الله وأبي داود وابن هانئ وخطاب. ينظر: عبد الله، المسائل ٩١، ٩٣، ٩٨، وأبو داود، المسائل ٥٩، ٩٦، وابن هانئ، المسائل ٩٩٨، ١٠٠، وأبو يعلى، الروايتين والوجهين ١/١٦٣ والمرداوي، الإنصاف ٤/١٢٥.

وقال به أبو بكر، وعمر في رواية^(١)، وعثمان وعلي في رواية، وابن مسعود في رواية، وأنس بن مالك في رواية، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير^(٢)، وأيوب السخيتاني، والحسن، والحكم^(٣)، وابن شهاب^(٤).

القول الثاني:

يُستحب القنوت قبل الركوع.

وهو قول المالكية، وأحمد في رواية^(٥).

-
- (١) رواية البصريين عن عمر. ينظر: أبو داود، المسائل ٥٩ عن الإمام أحمد.
- (٢) سعيد بن جبير الأسدي، مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٩٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٧٥.
- (٣) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٣.
- (٤) ينظر: عبدالرزاق، المصنف ٣/ ١١٠، ١٢٠، ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠، وابن أبي شيبة، المصنف ٢/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٨، وابن خزيمة، الصحيح ٢/ ١٥٥، وعبد الله بن أحمد، المسائل ٩٢، ٩٣، وإسحاق بن منصور، المسائل ١/ ٢٠٤، والبيهقي، السنن ٢/ ٢١٢، ٣/ ٣٩، ومحمد بن نصر، الوتر ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، وابن المنذر، الأوسط ٥/ ٢٠٩، والنووي، المجموع ٣/ ٤٤٧.
- (٥) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢/ ٢٣١، والعدوي، شرح مختصر خليل ١/ ٣٩٨، وذلك على القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية. والمرداوي، الإنصاف ٤/ ١٢٥.

وقال به: عمر في رواية^(١)، وعلي في رواية، وابن مسعود في رواية، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأنس بن مالك في رواية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن في رواية، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق^(٢).

القول الثالث:

لا يُشرع القنوت إلا بعد الركوع.

وهو وجهٌ عند الشافعية والمذهب عندهم^(٣).

القول الرابع:

لا يُشرع القنوت إلا قبل الركوع.

وقال به الحنفية، وهو وجه عند الشافعية^(٤).

(١) رواية الكوفيين عنه. ينظر: أبو داود، المسائل ٥٩ عن الإمام أحمد.

(٢) ينظر: عبدالرزاق، المصنف ٣/ ١١٠، ١٢٠، وابن أبي شيبة، المصنف ٢/ ٣٠٢،

٣٠٥، ٣١٣، ومحمد بن نصر، الوتر ١٣٧، ١٣٩، والطبري، تهذيب الآثار

٢/ ٣٥، وابن المنذر، الأوسط ٥/ ٢٠٨، والنووي، المجموع ٣/ ٤٧١ وابن أبي

عمر، الشرح الكبير ٤/ ١٢٦، قال الإمام أحمد: خالف إبراهيم عبدالرحمن بن

الأسود، عن أبيه: أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر،

وقال عبدالرحمن: ابن مسعود. مسائل عبدالله ٩٢.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٤٣٧، ٤٧١، والأذكار ١١٦.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٢٨ والنووي، المجموع ٣/ ٤٧١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بأنه يُستحب القنوت بعد الركوع.

الدليل الأول: حديث أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد

الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن قنوت النبي ﷺ بعد الركوع دليل على فضيلة القنوت

بعده.

ونوقش: بأنه خاص بقنوت النوازل، كما أشار أنس إلى

ذلك في أول الحديث وآخره^(٢).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأن ما ذكره أنس من القنوت قبل الركوع

هو إطالة القيام للقراءة لا الدعاء^(٣).

الجواب الثاني: أن أنس صلى بالناس صلاة النبي ﷺ،

فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٠٠٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٧٧.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٢٩.

(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ١/٢٨٢.

قد نسي^(١)، وذلك لكثرة دعائه.

الدليل الثاني: ما جاء عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يقتنون بعد الركوع^(٢).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة بعد الركوع يُفيد استحباب القنوت بعد الركوع.

ونوقش: بأنه قد رُوي عن طائفة أخرى أنهم كانوا يقتنون قبل الركوع.

وأجيب: بأن رواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ^(٣).

الدليل الثالث: حديث عائشة عن الحسن بن علي، قال:

«علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود أن أقول.....»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٨٢١، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٧٢، وأحمد في المسند ٢٢٦/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: البيهقي، السنن ٤١/٣ والنووي، المجموع ٤٤٨/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٢/٣ وصححه، والبيهقي في السنن ٣٨/٣.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر بعد الركوع،
ولا يعلمه إلا الأفضل.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(١).

وأجيب: بأن الحديث صالح للاحتجاج.

الدليل الرابع: القياس على القنوت في الفجر للنوازل^(٢).

فقد كان النبي ﷺ يقنت في الفجر بعد الركوع^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قد جاء عن أنس أنهم كانوا يقنتون قبل

الركوع وبعده^(٤).

(١) قالوا: الحديث من هذا الطريق مضطرب، فعند ابن أبي عاصم في الأحاد
والمثنائي ٣٠١/١، وابن منده في التوحيد ١٩١/٢ قال: إذا فرغت من قراءتي
فلم يبق علي إلا الركوع، وعند ابن أبي عاصم في السنة ٢٦٨/١، والطبراني في
الكبير ٧٣/٣ والأوسط ١٦٩/٤ والدعاء ١١٣٨/٢: علمني دعاء القنوت في
الوتر. دون تحديد.

(٢) عن الإمام أحمد: مسائل عبدالله ٩١، ومحمد بن نصر، قيام الليل ١٣٤.

(٣) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٨٠٤، ومسلم في
الصحيح، رقم ١٩٤، وحديث أنس، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم
١٠٠٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٧٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ١١٧٢، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١١٠،

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن القياس على فعل النبي ﷺ لا على فعل أصحابه.

الوجه الثاني: بأنه معارض بفعل النبي ﷺ، فقد كان يقنت بعد الركوع.

الوجه الثالث: بأن ما جاء عن أنس محمول على الجواز.

الوجه الرابع: أن المراد بالقنوت قبل الركوع إطالة القراءة لا الدعاء^(١).

الوجه الثاني من المناقشة: أنه قياس والقياس في العبادات غير معتبر^(٢).

الدليل الخامس: أن موضع الدعاء ما كان في القيام بعد الركوع^(٣).

ونوقش: بأنه استدلال بموضع الخلاف.

وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٠٩ قال البوصيري في المصباح ١/٣٩١: إسناده صحيح.

(١) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ١/٢٨٢.

(٢) ينظر: المقرئ، القواعد ١/٢٩٧ وابن قدامة، المغني ١/٧٤، ٧٥.

(٣) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٨ عن المزني.

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأنه يُستحب القنوت قبل الركوع.

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف^(٢).

وأجيب: بأنه حسن بشواهد^(٣).

والثاني: بأنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ضعفه الإمام أحمد، والنووي، وابن الملتن. ينظر: مسائل عبدالله ٩٢ والنووي، المجموع ٣/٤٨٠، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/١٢٧، والبدر المنير لابن الملتن ٤/٣٣٠.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط ٨/٣٦، وضعفه ابن حجر في الدراية ١٩٤ وأخرجه من حديث ابن عباس: البيهقي في السنن ٣/٤١، وضعفه أبو نعيم في الحلية ٥/٦٢.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ فعل ذلك ولا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يصح^(٢).

الوجه الثاني: أنه معارض بفعل ابن مسعود، فقد كان يقنت بعد الركوع^(٣).

الوجه الثالث: أنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن عمر، وابن مسعود، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع^(٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٢، والداقطنى في السنن ٢/٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/١١٨، ١٠/٣٠، والبيهقى في السنن ٣/٤١.

(٢) قال النووي في المجموع ٣/٤٨٠: ضعيف ظاهر الضعف، وفيه أبان بن عيَّاش. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/١٢٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠١، ٣٠٢، وحسنه عن ابن مسعود ابن

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة قبل الركوع يدل على استحباب القنوت قبل الركوع.

ونوقش: بأنه قد جاء عن هؤلاء أنهم كانوا يقتنون بعد الركوع، ورواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ^(١).

الدليل الرابع: عن أنس، قال: كان القنوت قبل الركوع^(٢).
وجه الاستدلال:

أن الناس كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع، فأفاد أنه أفضل من القنوت بعده.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الثالث^(٣).

الدليل الخامس: أن القنوت قبل الركوع يحصل للمسبوق

حجر في الدراية ١٩٤، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً: الطبراني في الكبير ٢٧٢/٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٢: إسناده حسن، وأخرجه من طريق آخر: ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٥/٢، والطبراني في الكبير ٣٢٨/٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٤: منقطع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر مناقشات أخرى: ابن رجب، شرح البخاري (فتح الباري) ٦/٢٧٢، ٢٧٦،

فضيلة الجماعة^(١).

ونوقش: بأن الجماعة تدرك بما دون ذلك.

أدلة القول الثالث:

أدلة القول بأن القنوت لا يُشرع إلا بعد الركوع.

الدليل الأول: ما ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا

يقتنون بعد الركوع^(٢).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة بعد الركوع يدل على أن القنوت

لا يُشرع إلا بعد الركوع.

ونوقش: بأن فعل الصحابة محمول عن الاستحباب؛ لأنه

قد جاء عنهم وعن غيرهم أنهم كانوا يقتنون قبل الركوع^(٣).

الدليل الثاني: حديث عائشة عن الحسن، قال: علمني

رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢/ ٢٣١، وروي عن عثمان رضي الله عنه، ينظر: عبدالرزاق،

المصنف ٣/ ١٠٩، ١١٩.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) ينظر: أدلة القول الثاني.

أن أقول... (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر بعد الركوع، فدل على أنه لا يُشرع إلا بعده.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف (٢).

الوجه الثاني: أن هذا التعليم محمول على الأفضل؛ لما تقدم في الدليل الأول.

الدليل الثالث: القياس على القنوت في الفجر للنوازل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب؛ لما تقدم في أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الرابع:

أدلة القول بأن القنوت لا يُشرع إلا قبل الركوع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم ذلك.

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فلا يشرع بعده.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يصح^(٢).

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول والثالث.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ فعل ذلك، فلا يشرع القنوت إلا قبل الركوع. ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم بيان ذلك.

الوجه الثاني: أنه معارض بفعل ابن مسعود، فقد كان يقنت بعد الركوع^(١).

الوجه الثالث: أنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول والثالث.

الدليل الثالث: أن عمر، وابن مسعود، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة قبل الركوع يدل على أنه لا يُشرع القنوت إلا قبله.

ونوقش: بأنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول والثالث.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول باستحباب القنوت بعد الركوع لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) تقدم تحريجه.

المطلب الثاني: افتتاح القنوت في الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير.

المسألة الثانية: افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله
والصلاة على رسوله.

المسألة الأولى: افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير

اتفق العلماء على أنه يُشرع التكبير عند افتتاح القنوت إذا كان قبل الركوع^(١).

واختلفوا في استحبابه، على قولين:

القول الأول:

لا يُستحب التكبير عند افتتاح القنوت.

وهو قول لمالك، والمذهب عند الشافعية، ورواية عن

أحمد وهي الصحيح من المذهب^(٢).

القول الثاني:

يُستحب التكبير عند افتتاح القنوت.

وهو قول الحنفية، والمالكية^(٣)،

(١) قال ابن أبي عمير في الشرح الكبير ٤/ ١٣٨: إذا قنت قبل الركوع كَبَّرَ ثم أخذ في القنوت، ولا نعلم فيه مخالفاً. أ.هـ أما إذا كان القنوت بعد الركوع فعن سعيد بن جبَّير، وحماد، وإسحاق: أنهم كانوا يفعلونه، ولا يعرف ذلك عن أحد سوى هؤلاء. ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٨، وابن المنذر، الأوسط ٥/ ٢١٢.

(٢) ينظر: مالك، المدونة ١/ ١٠٢ والنووي، المجموع ٣/ ٤٧١ والمرداوي، الإنصاف ٤/ ١٢٦.

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/ ٤٣٤ والقرافي، الذخيرة ٢/ ٢٣١، وذلك على

وقال به سفيان (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يفتح القنوت بالتكبير، ولو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أنها تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل ولا قياس (٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء: كانوا يفتتحون القنوت بالتكبير قبل الركوع (٣).

ونوقش: بأنه محمول على الجواز لا على الاستحباب؛

القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية. وقد تقدم أن المشروع القنوت قبل الركوع عند الحنفية، وبعد الركوع عند المالكية. (١) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٨.

(٢) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٨ عن المزني.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/١١٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٧،

لما تقدم في أدلة القول الأول^(١).

الدليل الثاني: عن سفيان، قال: كانوا يستحبون في الوتر أن تكبر وترفع يديك ثم تقنت^(٢).

ونوقش: بأنه قول معارض بما تقدم من الأدلة، فيحمل على الجواز قبل الركوع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) ونوقش أيضاً: بضعف ما روي عن علي وابن مسعود، وأن ما روي عن عمر والبراء كان في صلاة الفجر في النوازل.

(٢) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر ١٣٨.

المسألة الثانية: افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله والصلاة على رسوله

اتفق العلماء على أنه يستحب افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ^(١).
ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث فضالة بن عبيد^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»^(٣).

(١) ينظر: النووي، الأذكار ١١٧ ونقل الإجماع على ذلك. أما ختم القنوت بالصلاة على النبي ﷺ: فعامة أهل العلم على استحبابه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٣٨/١ والنووي، المجموع ٣/٤٤٠، ٤٩٩، والمرداوي، الإنصاف ٤/١٢٩ وقال: وهو المذهب؛ واستدلوا بما جاء في حديث الحسن: «أن النبي ﷺ علمه القنوت في الوتر. وفي آخره: وصلى الله على النبي محمد. أخرجه النسائي في المجتبى ٣/٢٤٨، والطبراني في الدعاء، رقم ٧٣٥، وابن أبي عاصم في السنة، رقم ٣٧٥. قال النووي في الأذكار ١١٧: إسناده حسن. وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٢٦٤.

(٢) فضالة بن عبيد الأنصاري، صحابي جليل شهد أحداً وولي قضاء دمشق، ومات سنة ٥٨هـ. ينظر: ابن حجر، التقریب ٧٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨١، والترمذي في الجامع، رقم ٣٤٧٧، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٣/٤٤، وأحمد في المسند

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الداعي أن يبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم الصلاة على النبي ﷺ، والقنوتُ دعاء.

ونوقش: بأنه خاص بالدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد^(١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث عام، فلا يخص إلا بدليل.

الوجه الثاني: أن أول الحديث يفيد أن الداعي كان يجهر بدعائه، والدعاء في التشهد لا يُجهر به.

الدليل الثاني: أن أبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري: كانا يفتتحان القنوت بالتحميد، والصلاة على النبي ﷺ^(٢).

١٨/٦، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٩٦٠.

(١) ينظر: ابن القيم، جلاء الأفهام ٤١٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٥٥/٢، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة

على النبي ﷺ ١٠٧، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ١٤٨/٢.

وجه الاستدلال:

أن أبي بن كعب ومعاذ الأنصاري كانا يفعلان ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً.

الدليل الثالث: القياسُ على الدعاء في التشهد.

ونوقش: بأن القياس في العبادات غير مُعتبر.

المطلب الثالث: قَدْرُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

اتفق أهل العلم على أنه لا يتعيّن في القنوت دعاء مؤقّت^(١).

فكلما أكثر العبد الدعاء، وطوّله وأعادته وأبداه ونوّع جُملته: كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره ودُّلّه وحاجته، وكان أقرب له من ربه وأعظم لثوابه.

ولهذا نجد أن كثيراً من أدعية النبي ﷺ: فيها من بسط الألفاظ، وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه^(٢). إلا أنه كان يُعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك^(٣).

وكان يحث من أم الناس أن يُخفف، وهذا عام في الدعاء وأفعال الصلاة أما من صلّى لنفسه فليطول ما شاء^(٤)، فأفضل

(١) ينظر: القرطبي، المفهم ٢/٣٠٢.

(٢) ينظر: ابن القيم، جلاء الأفهام ٣٤٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٠٣، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٦٧،

وأحمد في المسند ٢/٤٨٦، ٥٠٢ من حديث أبي هريرة.

الصلاة طول القنوت^(١).

وقد اختلف العلماء في قدر المستحب من القنوت في الوتر، على خمسة أقوال:

القول الأول:

يُستحب قدر دعاء عمر، والحسن بن علي.
وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد وهي الصحيح من المذهب^(٢).

القول الثاني:

يُستحب قدر دعاء الحسن إذا كان إماماً، وقدر دعاء الحسن ودعاء عمر إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٥٦، وأحمد في المسند ٣/٣٠٢ من حديث جابر، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٨٥ من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه ٣/٤١٢ من حديث عبد الله الخثعمي.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٣٠ والمرداوي، الإنصاف ٤/١٢٧ وقُدِّرَ بأكثر من قراءة سورة إذا السماء انفطرت. رواية أبي داود عن أحمد المسائل ٩٦، ومحمد بن نصر، كتاب الوتر ١٤٠ وقدر بقراءة سورتي إذا السماء انشقت والسماء ذات البروج. ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٥/٢١٥.

وهو قول الشافعية^(١).

القول الثالث:

يُستحب قدر دعاء عمر.

وهو قول المالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، وقول إسحاق^(٤).

القول الرابع:

يُستحب قدر مائة آية.

وقال به عمر، وجمع من الصحابة والتابعين^(٥).

القول الخامس:

ليس له قدر محدد.

(١) ينظر: النووي، المجموع ٤٣٨/٣.

(٢) ينظر: العدوي، الشرح الكبير ٣٩٨/١. وذلك على القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية.

(٣) رواية أبي داود، والفضل بن زياد. ينظر: أبو داود، المسائل ٩٦، وابن القيم، بدائع الفوائد ١٤١١/٤.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٢١٥/٥ وقُدِّر بقراءة إذا السماء انشقت أو إذا السماء انفطرت. وروي عن إبراهيم النخعي. ينظر: عبدالرزاق، المصنف ١٢٢/٣، وابن أبي شيبة، المصنف ٣٠٨/٢، ومحمد بن نصر، كتاب الوتر ١٤٠.

(٥) أخرجه عن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٨/٢، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ١٤٠ وقال: وهو المروي عن الصحابة والتابعين.

وهو قول بعض الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وقول لإبراهيم النخعي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن دعاء عمر سورتان في مصحف ابن مسعود، ودعاء الحسن علمه إياه النبي ﷺ فلا يُزاد عليهما. ونوقش دعاء عمر: بأنه سورتان منسوختان، فلا يحتج بهما.

وأجيب: بأن عمر كان يدعو بهما، ولم يُعرف له مخالف^(٤).

ونوقش دعاء الحسن: بأنه لا يصح^(٥).

وأجيب: بأن دعاء الحسن صحيح ثابت^(٦).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٣٠.

(٢) رواية أبي الحارث. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/١٢٧.

(٣) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر ١٢٠.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) ابن خزيمة، الصحيح ٢/١٥١، ١٥٣.

(٦) تقدم بيان ذلك.

الدليل الثاني: أنه إذا لم يؤقت فربما جرى على اللسان ما يُشبهه كلام الناس^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن دعاء الحسن علمه إياه النبي ﷺ، فيقدم إلا أن يكون منفرداً أو يرضى المأمومون فيزيد دعاء عمر.

ونوقش: بأن دعاء عمر سورتان في مصحف ابن مسعود، وكان عمر يدعو به ولم يُعرف له مخالف.

الدليل الثاني: القياس على التشهد الأول^(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس موضعاً للدعاء.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن قنوت عمر سورتان في مصحف ابن

مسعود، فلا يزداد عليه.

ونوقش: بأن دعاء الحسن ثابت عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أن قنوت عمر وسط من القيام^(٣).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٣٠. وفي الحديث «إن هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس» سيأتي تحريجه في المطلب الرابع.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٤٤١.

(٣) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد ٤/ ١٥٠٢.

ونوقش: بأن كونه كذلك لا يمنع من أن يضم إليه دعاء الحسن الثابت عن رسول الله ﷺ.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بفعل عمر أنه كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية (١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على التقريب لا على التحديد.

الوجه الثاني: أن المشهور عن عمر القنوت بالسورتين في مصحف ابن مسعود، فربما كان هذا في بعض الأحيان.

أدلة القول الخامس:

الدليل الأول: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (٢).

ونوقش: بأن المراد بالقنوت القيام لا الدعاء (٣).

الدليل الثاني: أن القنوت مستحب فلا يُحد بقدر معين (٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/١٣٥.

(٤) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١٥٠٢.

ونوقش: بأن عدم التحديد يفضي إلى التطويل.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة

أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الرابع: الجهر بالقنوت في الوتر

وفيه ثلاثُ مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.
- المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين في القنوت.
- المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت.

المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.

اختلف العلماء في حكم الجهر بالقنوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يُستحب الجهر بالقنوت.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية^(١)،
وقول سعيد بن المسيب، والأوزاعي^(٢).

القول الثاني:

يُستحب الجهر بالقنوت للإمام.

وهو قول لبعض الحنفية^(٣)، ووجه عند الشافعية
والمذهب عندهم^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/٤٣٨، والعدوي، الشرح الكبير ١/٣٩٨، وذلك على القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية. والنووي، المجموع ٤٤٢/٣.

(٢) ينظر: محمد بن نصر، قيام الليل ١٥٠ والوتر ١٣٨، ١٤١.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٣٨ رواية عن أبي يوسف.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٤٤٢/٣ والأذكار ١٢٠.

(٥) رواية مهنا. ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٥٠٣.

القول الثالث:

يُستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد.
وهو قول لمالك^(١)، ورواية عن أحمد^(٢) والصحيح من
المذهب^(٣)، وقول إسحاق^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بإخفاء الدعاء، وهو عام في القنوت
وغيره^(٥).

(١) ينظر: مالك، المدونة ١/١٠٣، ومحمد بن نصر، قيام الليل ١٥٠.
(٢) رواية أبي داود، المسائل ٩٦.
(٣) ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤/١٣١.
(٤) ينظر: محمد بن نصر، قيام الليل ١٥٠ وقال: هو الذي اختار.
(٥) ينظر: البارتي، العناية ١/٤٣٨ والعدوي، الشرح الكبير ١/٣٩٨.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الله في ملاً خير من ذكره في النفس (١).

وأجيب: بأن هذا في شأن الذكر لا في الدعاء، وفي غير الصلاة.

الوجه الثاني: بأنه إذا كان الأصل في الدعاء الإخفاء، إلا أنه يُستحب الجهر به في بعض المواطن ومنها القنوت (٢).
وأجيب: بأنه لا دليل معتبر على استثناء القنوت.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا

(١) كما في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم». أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٤٠٥، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٦٧٥، وأحمد في المسند ٢/٢٥١.

(٢) ومن ذلك الجهر بالدعاء في الحج، أخرجه أحمد في المسند ١/٤١٧، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٢٨٠٦، والحاكم في المستدرک ١/٤٦١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن مسعود، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٣٣.

غائباً» (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بإخفاء الدعاء، وهو عام في القنوت وغيره.

الدليل الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ قال: «خير الذكر الخفي» (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل إخفاء الدعاء خيراً من إظهاره، والقنوت دعاء.

الدليل الرابع: القياس على التشهد والدعاء في آخر الصلاة (٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٤٢٠٥، ٦٨٨٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٧٠٤، وأحمد في المسند ٤/٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/١٧٢، ١٨٠، والطبراني في الدعاء، رقم ٨٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٣٧٥، ١٣/٢٤٠، وابن حبان في الصحيح، رقم ٨٠٩، وأبو يعلى في المسند، رقم ٧٣١.

(٣) وقد اتفق العلماء على أنه لا يُشْرَع الجهر به. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل ٦/٢٨٣. وينظر: القرافي، الذخيرة ٢/٢٣١، والنووي، المجموع ٣/٤٤٢ والأذكار ١٢٠.

ونوقش: بأن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الخامس: أن الجهر بالدعاء مظنة الرياء^(١).

ونوقش: بأن كل عبادة ظاهرة مظنة لذلك.

وأجيب: بأنه كلما أمكن تجنب ذلك فهو أولى.

الدليل السادس: حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنما

قننتُ بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يُسر في قنوته ليسأل

الناس حوائجهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في الدعاء الإخفاء، فلا يُستحب

الجهر إلا للإمام ليؤمن من خلفه^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل على التفريق بين الإمام والمنفرد.

الوجه الثاني: أنه استدلال بمحل الخلاف فلا اعتبار له.

(١) ينظر: الدسوقي، الحاشية ١/٣٩٨. وينظر في فوائد إخفاء الدعاء ابن القيم، بدائع

الفوائد ٣/٨٤٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١٥٠٣ عن الإمام أحمد.

الدليل الثاني: أنه لم يرد دليل على استحباب جهر المنفرد بالقنوت.

الدليل الثالث: القياس على التشهد في آخر الصلاة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن عمر، وأبي بن كعب: كانا يجهران

بالقنوت في الوتر^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه فعل عمر وأبي كعب ولم يعرف لهما مخالف، فكان

إجماعاً^(٣)

(١) ينظر: النووي، المجموع ٤٤٢/٣. واستدل بعض الحنفية بأن قنوت عمر

سورتان في مصحف ابن مسعود، فله شبهة القرآن فيجهر به. ينظر: الباري،

العناية ٤٣٨/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه وجاء عن الأعرج (ت ١١٧ هـ) قال: ما أدركت الناس إلا وهم

يلعنون الكفرة في رمضان. أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٢٥٥، والبيهقي في

السنن ٤٩٧/٢. ونوقش بأنه لا يلزم من لعنهم الجهر به.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح عنهما^(١).

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز لا على الاستحباب.

الدليل الثاني: القياس على القنوت في النوازل^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الثالث: القياس على التأمين بعد تلاوة الفاتحة^(٣).

ونوقش: بما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع: القياس على سؤال الرحمة والاستعاذة من

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) فقد كان النبي ﷺ يدعو ويؤمن من خلفه، عن ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٤٣، وأحمد في المسند ١/٣٠١، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٦١٨، والحاكم في المستدرک ١/٢٢٥ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٢/٢٠٠.

(٣) فقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله». أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٠٤، وأحمد في المسند ٤/٤٠١، عن أبي موسى الأشعري ؓ.

النار عند قراءة القرآن في الصلاة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس على مسألة خلافة^(٢).

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته

وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) فقد كان النبي ﷺ في صلاة الليل: إذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ. عن حذيفة: أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٧٢. وينظر: النووي، المجموع ٤٤٢/٣.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة ١٤٣/٢ والنووي، المجموع ٥٢١/٤.

المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين^(١) على القنوت

لا يخلو التأمينُ على القنوت - من المأموم - من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسمع المأمومُ قنوت الإمام.

الحالة الثانية: أن لا يسمع المأموم قنوت الإمام.

الحالة الأولى: أن يسمع المأموم قنوت الإمام.

وقد اتفق القائلون باستحباب الجهر بالقنوت على

مشروعية الإسرار بالتأمين^(٢).

واختلفوا في حكم تأمين المأموم جهراً على القنوت، على

قولين:

(١) التأمين: قول آمين، أي: اللهم استجب. ينظر: الفيومي، المصباح ٣١.

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/ ١٣٠ وقال: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. يعني:

عند القائلين بذلك. إلا أنه نقل عن أحمد أنه يقنت ولا يؤمن. ينظر: المرادوي،

الإنصاف ٤/ ١٣١. والمشروع أن يكون دعاء الإمام بلفظ الجمع لا بلفظ

الإفراد؛ لعموم حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه

بدعوة دونهم» أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٩٠ والترمذي في الجامع، رقم

٣٥٧ وقال حديث حسن، وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠ قال ابن تيمية: هذا

الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه

كدعاء القنوت ونحوه. ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ١/ ٢٦٤ وينظر: النووي،

القول الأول:

يُستحب تأمين المأموم جهراً على القنوت.
وقال به بعض الحنفية^(١)، وأحمد في رواية^(٢) وهي
الصحيح من المذهب^(٣).

القول الثاني:

يُستحب الجهر بالتأمين عند الدعاء والقنوت عند الثناء سراً.
وهو المذهب عند الشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على التأمين في قنوت النوازل^(٦).
الدليل الثاني: القياس على التأمين بعد تلاوة الفاتحة^(٧).

(١) ينظر: البارتني، العناية ٤٣٨/١.

(٢) رواية عبدالله، وأبي داود، وإسحاق، والمروزي. ينظر: مسائل عبدالله ٩٧ ومسائل

أبي داود ٩٦ ومسائل إسحاق ١/١٩٤، وابن القيم، بدائع الفوائد ٤/١٥٠٣.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/١٣١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٤٣.

(٥) رواية أبي داود. ينظر: المسائل ٩٦.

(٦) تقدم الدليل عليه ومناقشته.

(٧) تقدم الدليل عليه ومناقشته..

الدليل الثالث: أن التأمين دعاء، فيستحب الجهر به كما يستحب في حق الإمام.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أبا حليمة مُعَاذ القارئ: جهر بالقنوت حتى كانوا مما يسمعون، يقول: اللهم قحط المطر. فيقولون آمين. فيقول: ما أسرع ما تقولون: آمين، دعوني حتى أدعو^(١).
وجه الاستدلال:

أن معاذ القارئ نهى من خلفه عن التأمين وقت الثناء، ولم يُعرف له مخالف.

ونوقش: بأنه ضعيف^(٢).

الدليل الثاني: أن التأمين طلب فلا يكون إلا عند الدعاء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الدعاء والثناء قنوت فيستحب للمأموم كما يستحب للإمام.

الوجه الثاني: أن في القنوت عند الثناء مخالفة للإمام في

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٥٩، وأبو داود، المسائل ٩٩، ومحمد بن نصر، الوتر ١٤١.

(٢) فيه انقطاع، بين ابن سيرين وأبي حليمة.

الصلاة^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم، على القول باستحباب الجهر -
القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على
أدلة القول الآخر.

الحالة الثانية: أن لا يسمع المأموم قنوت الإمام.

وقد اختلف القائلون باستحباب الجهر بالقنوت في حكم
قنوت المأموم إذا لم يسمع قنوت الإمام، على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

يُستحب أن يقنت المأموم وحده.

وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد وهي
المذهب^(٣).

(١) وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أخرجه البخاري في الصحيح،
رقم ٦٨٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٤١٢، وأحمد في المسند ٥١/٦، ١٤٨،
من حديث عائشة.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ٤٤٣/٣.

(٣) رواية أبي داود. ينظر: أبو داود، المسائل ١٠٢ والمرداوي، الإنصاف ١٣١/٤
والحجاوي، الإقناع ٢٢٣/١.

القول الثاني:

يُستحب تأمين المأموم.

وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الثالث:

يخبر المأموم بين القنوت والتأمين.

وهو رواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على ما لا يُجهر به من الدعاء في

الصلاة.

الدليل الثاني: القياس على ما لا يجهر به من التلاوة في

الصلاة.

الدليل الثالث: القياس على المنفرد.

الدليل الرابع: أن تأمين من لم يسمع القنوت لا فائدة منه.

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٤٣.

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/١٣١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التأمين دعاء فلا حاجة إلى سماع الإمام.
ونوقش: بأن التأمين وإن كان دعاء إلا أنه دعاء معطوف
على دعاء الإمام.

الدليل الثاني: أن انفراد المأموم بالقنوت عدول عن
المتابعة للإمام^(١).

ونوقش: بأن العدول عن المتابعة للإمام لا يكون إلا عند
إمكان الاقتداء.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن من لم يسمع القنوت مأموم من وجه ومنفرد
من وجه، فله الخيار في التأمين أو القنوت.

ونوقش: بأن تأمين من لم يسمع القنوت لا معنى له.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم على القول باستحباب الجهر - هو
القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة
الأقوال الأخرى.

(١) تقدم الدليل على وجوب المتابعة للإمام.

المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت

اختلف العلماء في حكم البكاء ونحوه كالأنين والتأوه في القنوت^(١)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يُفسد الصلاة إذا كان مغلوباً عليه، أو كان من خشية الله. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يُفسد الصلاة إذا ظهر منه حرفان فأكثر. وهو مذهب الشافعية^(٣).

القول الثالث:

لا يُفسد الصلاة إلا أن يكون تأوّها.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٥٠٣: أجمع العلماء على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة. والتأوه: كلمة تقال للتوجع أو لإسفاق، والأنين بمعناه. ينظر: الفيومي، المصباح ٣٦ والفيروز آبادي، القاموس (الترتيب) ١/١٩٠.
 (٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٣٩٧ والعدوي، الشرح الكبير ١/٤٥٤، والقرافي، الذخيرة ٢/١٤٠ والمرداوي، الإنصاف ٤/٤٥.
 (٣) ينظر: النووي، المجموع ٤/٩، ٢٠.

وهو قول بعض الحنفية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ ؕ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

واستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أثنى على البكائين في الصلاة من خشية الله، والثناء دليل المشروعية.

الوجه الثاني: أن البكاء من خشية الله يزيد الخشوع^(٢).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن الشَّخِير^(٣)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من

(١) قول أبي يوسف. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٣٩٧.

(٢) وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين في الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢].

(٣) عبد الله بن الشخير بن عوف العامري، أبو مطرف صحابي من مسلمة الفتح.

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ٦/٢٣٩، وابن حجر، التقريب ٥١٤.

البكاء^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يبكي في صلاته ولم يفسدها ذلك. والتأوه والأنين من خشية الله في معناه.

الدليل الثالث: حديث عائشة قالت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالإمامة مع علمه أنه كان يبكي في صلاته.

الدليل الرابع: أن البكاء دليل على زيادة الخشوع فلا يفسد

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٩٠٤، والنسائي في المجتبى ١٢/٣، وأحمد في المسند ٢٥/٤، ٢٦، وابن حبان في الصحيح، رقم ٧٥٣، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٤ وصححه ووافقه الذهبي. والأريزي: من الأرز، وهو الدفع والإزعاج. ينظر: الأزهرى، التهذيب ١٣/٢٨٠ والمزهر ٢٠٣. والميرجل: قدر من نحاس. ينظر: الفيومي، المصباح ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٧٩، ٦٨٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٤١٨، وأحمد في المسند ٦/٣٤، ٩٦، ٢٢٩، ٢٧٠.

الصلاة (١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن البكاء ونحوه إذا ظهر منه حرفان فأكثر كلام، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن البكاء ونحوه لا يسمى كلاماً؛ لأن الكلام هو الجمل المركبة المفيدة (٣).

الوجه الثاني: أن البكاء ونحوه من خشية الله لا يدخل في عموم الكلام المفسد للصلاة؛ لما تقدم في أدلة القول الأول. الدليل الثاني: أن في البكاء ونحوه إيذاء للمصلين وإشغالاً عن ذكر الله تعالى.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٣٩٧.

(٢) حديث معاوية بن الحكم، أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٣٧، وأحمد في المسند ٥/٤٤٧، وحديث زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة فأمرنا بالسكوت. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٤٥٣٥، ومسلم في الصحيح، رقم ٥٣٩، وأحمد في المسند ١/٤٦٣ وينظر: النووي، المجموع ٤/٩، ٢٠.

(٣) ينظر: ابن جنبي، الخصائص ١/١٧، ٢٦، وابن أبي عمير، الشرح الكبير

ونوقش: بأن في البكاء من خشية الله ترقيقاً للقلوب
واستجلاباً للخشوع لا إيذاء وإشغالاً.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن التأوه كلام^(١) والصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس^(٢).

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول للقول الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته
وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) لأنه زائد على حرفين، والكلام عند العرب: ثلاثة أحرف فأكثر. ينظر: البابر تي،
العناية ٣٩٧/١.

(٢) تقدم تحريجه. وينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣٩٧/١.

المطلب الخامس: رَفْعُ اليدين في القنوت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم رفع اليدين عند القنوت.

الفرع الثاني: صفة رفع اليدين عند القنوت.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: رفع اليدين بعد الفراغ لمسح الوجه.

الفرع الثاني: رفع اليدين بعد الفراغ للسجود.

المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم رفع اليدين عند القنوت^(١).

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند القنوت، على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يُشرع رفع اليدين عند القنوت.

وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية^(٢).

وقال به: ابن المسيب، وابن شهاب، والأوزاعي في رواية^(٣).

القول الثاني:

لا يُشرع رفع اليدين عند القنوت، ويُشير بإصبعه.

(١) اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين في الدعاء في غير الصلاة؛ وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل ٨٩/٤ والسيوطي، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

(٢) ينظر: ابن الجلاب، التفرع ٢٦٦/١، وابن المنذر، الأوسط ٢١٣/٥ والنووي، المجموع ٤٤١/٣ والأذكار ١١٩.

(٣) ينظر: عبدالرزاق في المصنف ١٢٢/٣، ٢٦٠/٤، ومحمد بن نصر، الوتر ١٣٨، ١٤١، وابن رجب، فتح الباري ٣٠٣/٦ وشرح الأربعين ٢٧١/١.

وقال به: الحسن، والأوزاعي في رواية (١).

القول الثالث:

يرفع يديه لتكبير القنوت، ثم يرسلهما.

وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد (٢)(٣).

القول الرابع:

يُستحب رفع اليدين عند القنوت.

وهو المذهب عند الشافعية (٤)، وقول أحمد وهو

المذهب (٥)، وقال به بعض الحنفية (٦).

وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس،

(١) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٨، وابن المنذر، الأوسط ٥/٢١٣.

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. مات سنة ١٧٥ هـ ابن حجر، التقريب ٨١٧.

(٣) ينظر: البابر تي، العناية ١/٤٣٤، وابن رجب، فتح الباري ٦/٤٢٤. وتكبيرة القنوت كتكبيرة الصلاة. ينظر: المرغيناني، الهداية ١/٢٨١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٤١ والأذكار ١١٩.

(٥) رواية عبدالله، وأبي داود، وإسحاق، وخطاب. ينظر: عبدالله، المسائل ٩٠، ٩١، ٩٩، وأبو داود، المسائل ٩٦ والكوسج، المسائل ١/١٦٤، ٢١١، وأبو يعلى،

الروائتين والوجهين ١/١٦٣ والحجاوي، الإقناع ١/٢٢١.

(٦) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٣٠ عن أبي يوسف قال في الفتاوى الهندية ١/١١١: «وهو المختار».

والنخعي، ومكحول، والثوري^(١)، وإسحاق^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلا عند الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه^(٣).

وجه الاستدلال:

أنه لو كان رفع اليدين في غير الاستسقاء كالقنوت مشروعاً لفعله النبي ﷺ.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أنساً أخبر بما رأى، وقد رأى غيره النبي

(١) ينظر: البخاري، رفع اليدين ٦٧، ٦٨، وابن أبي شيبة، المصنف ٣٠٧/٢، ٣١٦/٣ وعبد الله بن أحمد، المسائل ٩٥، ومحمد بن نصر، الوتر ١٣٨، وابن المنذر، الأوسط ٢١٣/٥، وابن رجب، فتح الباري ٤٢٤/٦.

(٢) ينظر: إسحاق الكوسج، المسائل ٢١١/١ وقال: وإن لم يرفع وأشار بالسبابة جازاً، وابن رجب، فتح الباري ٣٠٤/٦ ورجحه بعض المتأخرين. ينظر: مجموع ابن باز ٢٩٣/٩ واللجنة الدائمة ٤٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٩٣٣، ١٠٣١، ٣٥٦٥، ومسلم في الصحيح، رقم ٨٩٥، ٨٩٦، وأحمد في المسند ١٨١/٣، ٢٨٢.

ﷺ يرفع يديه في غير الاستسقاء (١).

وأجيب: بأن من رأى النبي ﷺ يرفع يديه لم يره يرفع يديه في قنوت الوتر.

الوجه الثاني: أن أنساً أراد أن النبي ﷺ لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء (٢).
وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث عام في كل رفع، فلا يخصص إلا بدليل.

الوجه الثاني: أنه لا فرق بين الرفع الشديد وغيره (٣).
الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في قنوت الوتر أو أمر به (٤).

الدليل الثالث: حديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة. فقال: مالي

(١) ينظر: البخاري، جزء في رفع اليدين (قرة العينين) ٦٩.

(٢) ينظر: القرطبي، المفهم ٢/٥٤١، وابن تيمية، جامع المسائل ٤/٩٣، وابن رجب، فتح الباري ٦/٣٠٠.

(٣) كما في حديث عمارة بن رؤيبة وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٤) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٤ عن الإمام أحمد.

أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس. اسكنوا في الصلاة (١).

واستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نهى عن رفع الأيدي في الصلاة.

ونوقش: بأن هذا إنما كان في التشهد لا في القيام (٢).

وأجيب: بأن ظاهر الحديث العموم، فيحمل عليه إلا ما استثناه الدليل.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بالسكون في الصلاة، ورفع الأيدي في القنوت ينافي ذلك (٣).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليبتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» (٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٣٠، وأحمد في المسند ٥/٩٣، ١٠١، ١٠٧.

والخيل الشمس: المستعصية على الركوب. ينظر: القيومي، المصباح ٢٦٥.

(٢) ينظر: البخاري، رفع اليدين (قرة العينين) ٣١ والنووي، المجموع ٣/٣٤١.

(٣) ينظر: البابرتي، العناية ١/٤٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٢٩، وأحمد في المسند ٢/٣٦٧.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة، ورفع اليدين عند القنوت مدعاة إلى ذلك.

الدليل الخامس: أن رفع اليدين عند القنوت فيه تشبه باليهود^(١).

الدليل السادس: القياس على أن الأيدي لا تُرفع في حال السجود والتشهد^(٢).

ونوقش: بأن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على الإشارة بالإصبع في الدعاء

(١) ينظر: القيرواني، النوادر ١/ ٥٣٠ عن الإمام مالك، والطرطوشي، كتاب البدع ٦٣.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٤٤١ والشرييني، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥ وفي حديث علي عليه السلام: أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٤٤، ٧٦١، والترمذي في الجامع، رقم ٣٤٢٣ وقال حديث صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٤، وأحمد في المسند ١/ ٩٣، والبخاري في رفع اليدين ١٣. وذكر القرطبي في المفهم ٢/ ٥٤١ أن من أدلة القول الأول أيضاً: مخافة اعتقاد الجهة. وهذا قول باطل تكفل شيخ الإسلام بدحضه. ينظر: جامع المسائل ٤/ ٧٩.

حال التشهد (١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس معارض بما تقدم في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: بأن العبادات لا يصح القياس فيها.

الدليل الثاني: القياس على الدعاء في خطبة الجمعة (٢).

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في الوتر

ثم يرسلهما بعد (٣).

وجه الاستدلال:

أن رفع ابن مسعود يديه عند التكبير لافتتاح القنوت ثم

(١) كما في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها. أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٨٠.

(٢) كما في حديث عمارة بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه. أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٨٧٤، وأحمد في المسند ٤/١٣٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٣٢٥، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

إرسالهما يدل على شرعية ذلك.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه أثر لا يصح^(١).

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي وليس بحجة.

الدليل الثاني: أن القنوت انتقل إلى حالة جديدة فيشرع الرفع للتكبير^(٢).

ونوقش: بأنه قياس، والقياس لا يصح في العبادة.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر منها تكبيرة القنوت^(٣).

(١) لأنه مرسل، كما تقدم.

(٢) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/ ٤٣٤.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٠٩: غريب بهذا اللفظ، والمروي عن ابن عباس ليس فيه تكبيرة القنوت. أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٨٥، ٤٥٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠١، ٣/ ٢٣٨: فيه محمد بن أبي ليلي وعطاء بن السائب، وضعفه شعبة، والبخاري كما في رفع اليدين (قرة العينين)، ص ٥٩. وقال في فتح القدير ١/ ٣٠٩: مرسل غير محفوظ. وقال ابن القيم في المنار المنيف ١٣٥: لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس.

وجه الاستدلال:

أن تكبيرة القنوت من المواطن التي ترفع الأيدي فيها.
ونوقش: بأنه لا يصح (١).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن عمر كان يقنت بعد الركوع ويرفع يديه
حتى يبدو ضَبْعَاهُ، ويسمع صوته من وراء المسجد (٢).

وجه الاستدلال:

أن عمر كان يرفع يديه عند القنوت، ولم يُعرف له
مخالف.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه خاص بقنوت النوازل.

الوجه الثالث: أنه أثر ضعيف (٣).

الدليل الثاني: أن ابن مسعود، وأبا هريرة: كانا يرفعان

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٦، والبيهقي في السنن ٢/٢١٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢١٣.

(٣) في إسناده جعفر بن ميمون، ضَعَفَهُ البخاري، وقال ابن حجر في التقريب ٢٠١ صدوق بخطئ.

أيديهما في قنوت الوتر (١).

وجه الاستدلال:

أن هذين الصحابييين كانا يفعلان ذلك، ولم يُعرف لهما مخالف (٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنهما أثران ضعيفان (٣).

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة.

الدليل الثالث: القياس على رفع الأيدي في قنوت النوازل (٤).

(١) عن ابن مسعود: أخرجه البخاري في رفع اليدين ٦٨، والطبراني في الكبير ٣٢٧/٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٢، ٣٠٧، وعبد الله بن أحمد، المسائل ٩٥، والبيهقي في السنن ٤١/٣، وعن أبي هريرة: أخرجه محمد بن نصر في الوتر ١٣٨، والبيهقي في السنن ٤١/٣.

(٢) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٨ وعن سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوتر أن ترفع يديك.

(٣) أثر ابن مسعود: فيه ليث بن أبي سليم، وأثر أبي هريرة: فيه ابن لهيعة. ينظر: المزني، تهذيب الكمال ٣٨٩/٢٤ عن أبي حاتم الرازي.

(٤) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٣٧ عن الإمام أحمد.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن قنوت النوازل

عارض.

الوجه الثاني: بأن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الرابع: الأدلة العامة على مشروعية رفع اليدين عند

الدعاء^(١).

ونوقش: بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة؛ للإجماع

على أنه لا رفع في دعاء التشهد^(٢).

الدليل الخامس: حديث الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ

قال: «الصلاة مثني ومثنى وتضرع وتحشع وتمسك ثم تُقنع

يديك - يقول ترفعهما إلى ربك - مستقبلاً ببطونهما وجهك

وتقول: يا رب»، فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً^(٣).

(١) مثل حديث سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ قال: إن ربكم حيي كريم يستحي من

عبده إذا رفع يديه إلى السماء أن يردهما صفراً. أخرجه أبو داود في السنن، رقم

١٤٨٨، والترمذي في الجامع، رقم ٣٥٥١ وقال حديث حسن، وابن ماجه في

السنن، رقم ٣٨٥٥، وأحمد في المسند ٤٣٨/٥، وابن حبان في الصحيح، رقم

٨٨٠ قال ابن حجر في الفتح ١٤٣/١١: سنه جيد.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٣٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٨٥، والنسائي في الكبرى، رقم ٦١٥،

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند الدعاء في الصلاة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح (١).

الوجه الثاني: أنه محمول على الدعاء بعد الصلاة.

الدليل السادس: القياس على القنوت في صلاة الكسوف (٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن القنوت في صلاة الكسوف عارض.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية (٣).

١٤٤٠، وأحمد في المسند ١/٢١١، ٤/١٦٧، وله شاهد من حديث المطلب بن ربيعة، أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٢٩٦، وأحمد في المسند ٤/١٦٧ قال البخاري كما في جامع الترمذي ٢/٩٥: أخطأ شعبة، والحديث إنما هو عن ربيعة عن الفضل.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٦٢٨: هذا إسناد مضطرب لا يحتج بمثله، وضعفه ابن باز في المجموع ١١/١٨١.

(٢) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٦/٢٧٧.

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يُشرع القنوت في صلاة الكسوف، وإنما يشرع

الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما

استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

الدعاء بعدها. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٨٩ والقيرواني، النوادر ١/ ٥٠٩ والنووي، المجموع ٥/ ٥٢، وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٩ وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، عند مسلم في الصحيح، رقم ٩١٣: أنه أتى النبي ﷺ لما كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهمل ويكبر ويدعو. فإن المقصود بالصلاة هنا الدعاء؛ ويدل لذلك: ما جاء عند أبي داود في السنن، رقم ١١٩٥، وأحمد في المسند ٥/ ٦٢: أنه أتى النبي ﷺ وهو رافع يديه. وعند ابن خزيمة في الصحيح، رقم ١٣٧٣ وهو قائم رافع يديه ولم يذكر الصلاة.

الفرع الثاني: صفة رفع اليدين عند القنوت.

اختلف العلماء القائلون باستحباب رفع اليدين عند القنوت في صفة رفع اليدين عند القنوت، على قولين:
القول الأول:

يرفع يديه إلى صدره ويبسطها، وبطونها نحو السماء.
وقال به عامة القائلين باستحباب رفع اليدين عند القنوت من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).
وقال به ابن مسعود^(٢).

القول الثاني:

يرفع يديه حتى يُخرج صَبْعِيه^(٣).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ٩٤ والشرييني، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، ٤١٨، والحجاوي، الإقناع ١/ ٢٢١ وهو رواية عبد الله والأثرم عن أحمد. ينظر: عبد الله، المسائل ٩٠، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/ ١٣٠ واختاره بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٢٨ وفي مسائل أبي داود ٩٦، قال: لم نقف من أحمد على حد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٧، ومحمد بن نصر في الوتر ١٣٨، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢١٣.

(٣) الصَّبْعُ: العَصْدُ. ينظر: الأزهرى، الزاهر ٢٦٧ ولا يظهر العضد إلا أن يرفع يديه حتى يُحاذي بهما رأسه، ولهذا الرفع ثلاث صور. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل ٤/ ٩٨، وابن رجب، شرح الأربعين ١/ ٢٧٢.

وقال به عمر، وابن عباس (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث مالك العوفي (٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» (٣).

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بأن تكون بطون الكفين في الدعاء نحو السماء، ولا يكون ذلك إلا أن يرفع يديه بحذاء

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٢/٣١٦، ومحمد بن نصر، الوتر ١٣٨، وابن المنذر، الأوسط ٥/٢١٣.

(٢) مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، صحابي قليل الحديث نزل حمص. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ٨/١٠، وابن حجر، التقريب ٩١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٦، والبعوي، وابن أبي عاصم، وابن السكن والمعمرى، وابن قانع، كما في الإصابة ٨٠/٩، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٥، ١٤٨٦ وضعفه، وابن ماجه في السنن، رقم ١١٧٠، ٣٩١٢، والحاكم في المستدرک ١/٥٣٦. وشاهد من حديث أبي بكر: أخرجه الطبراني في الكبير وصححه في مجمع الزوائد ١٠/١٦٩، وشاهد من حديث محيريز: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٨٦، ومسدد في مسنده، كما في فض الوعاء ٩٢.

صدره أو دونه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نهى أن تكون ظهور الكفين في الدعاء نحو السماء، وإذا رفع يديه إلى أعلى من حذو الصدر كانت ظهور الكفين نحو السماء.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما» (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر في الدعاء أن ترفع الأيدي حذو المنكبين أو نحوهما، والقنوت دعاء.

الدليل الثالث: حديث سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه (٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٩، والطبراني في الدعاء، رقم ٢١٧٨،

والضياء في المختارة ٤٨٦/٩

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١١٠٥، وأحمد في المسند ٣٣٧/٥ واللفظ له،

وابن حبان في الصحيح، رقم ٨٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٦/٢،

٣٧٧/١٠، والحاكم في المستدرک ٥٣٥/١ وصححه ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء أكثر من حذو منكبيه، والقنوت دعاء.

الدليل الرابع: حديث عمر، أن رسول الله ﷺ: كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يرفع باطن كفيه إلى السماء إذا دعا، ولا يكون ذلك إلا أن يرفع يديه بحذاء صدره أو دونه.

الدليل الخامس: حديث ابن عمر، قال: إن رفعكم أيديكم بدعة؛ ما زاد رسول الله ﷺ عل هذا يعني إلى الصدر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلى أعلى من حذو صدره، والقنوت دعاء.

الدليل السادس: أن رفع اليدين في القنوت إلى أعلى من

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٣٨٦ وقال حديث صحيح، والطبراني في

الدعاء، رقم ٢١٢، والحاكم في المستدرک ٥٣٦/١ وصححه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦١/٢.

حذو الصدر يُنافي الأمر بالسكون في الصلاة (١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دعا بظهر كفيه، ولا يكون ظهر الكفين إلى السماء إلا أن يرفعهما حذو رأسه (٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه دعاء خاص بالاستسقاء.

الوجه الثاني: أن هذا الدعاء كان خارج الصلاة.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو إبطه يسأل الله مسألة إلا أتاه إياه ما لم يعجل» (٤).

(١) تقدم الدليل على ذلك في الفرع الأول.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٨٩٦، وأحمد في المسند ٣/١٥٣، ٢٤١.

(٣) ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل ٩٨/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٦٠٣، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٨ والحاكم في المستدرک ١/٤٩٧ بلفظ «ما من مسلم ينصب وجهه لله ﷻ في

وجه الاستدلال:

أن رفع اليدين حتى يبدو الإبط من أسباب إجابة الدعاء،
والقنوت دعاء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف (١).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الدعاء خارج
الصلاة.

الدليل الثالث: فعل عمر (٢)، وابن عباس رضي الله عنهما (٣).

ونوقش: بأنه خاص بقنوت النوازل.

مسألة إلا أعطاه إياه».

(١) فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، متروك. ينظر: ابن حجر، التقريب
١٠٦١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٦، وابن المنذر، الأوسط ٥/٢١٣.

المسألة الثانية: رَفْعُ اليدين بعد الفراغ من القنوت.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: رفع اليدين بعد الفراغ لمسح الوجه.

الفرع الثاني: رفع اليدين بعد الفراغ للركوع.

الفرع الأول: رفع اليدين بعد الفراغ لمسح الوجه

اختلف العلماء القائلون باستحباب رفع اليدين عند القنوت في حكم رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه، على قولين:

القول الأول:

لا يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه. وهو المذهب عند الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢). وقال به سُفيان^(٣).

القول الثاني:

يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه. وهو وجه عند الشافعية^(٤)،

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٤٤١ والأذكار ١١٩.

(٢) رواية الجماعة عن أحمد. ينظر: عبدالله، المسائل ٩٥، وأبو داود، المسائل ١٠٢ والمرؤذي، المسائل كما في الروايتين والوجهين ١/ ١٦٤ والمرداوي، الإنصاف ٤/ ١٣٢.

(٣) ينظر: محمد بن نصر، الوتر ١٤١، وهو قول مالك في الصلاة وغيرها. ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات ١/ ٥٣٠.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٤٤١ والأذكار ١١٩.

ورواية عن أحمد^(١) وهي المذهب^(٢).

وقال به الحسن، وإسحاق^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا

رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال: «ما لي

أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في

الصلاة»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسكون في الصلاة، ورفع الأيدي

لمسح الوجه بعد القنوت ينافي ذلك^(٥).

(١) رواية عبد الله، المسائل ٩٥.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف ١٣١/٤ والحجاوي، الإقناع ٢٢٢/١.

(٣) ينظر: عبد الله، المسائل ٩١ وإسحاق بن منصور، المسائل ٢١١/١، ومحمد بن

نصر، الوتر ١٤١.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) ينظر: المرودي، المسائل كما في الروايتين والوجهين ١٦٤/١ عن الإمام أحمد.

الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت^(١).

الدليل الثالث: القياس على سائر الأدعية في الصلاة^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر من فرغ من الدعاء أن يمسح وجهه بيديه، والأمر يُفيد المشروعية.

(١) قال البيهقي في السنن ٢١٢/١: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر ولا خبر ولا قياس.

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ١٣١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٥، ١٤٨٦، وابن ماجه في السنن ١١٧٠، ٣٩١٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٩/١٠، والحاكم في المستدرک ٥٣٦/١، ومحمد بن نصر في الوتر ١٤١، وابن المنذر في الأوسط ٢١٧/٥.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الدعاء خارج الصلاة.

الدليل الثاني: حديث عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحفظهما حتى يمسح بهما وجهه^(٢).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل النبي ﷺ يدل على المشروعية.
نوقش بما نوقش به الدليل الأول.

(١) ضعفه أبو داود في السنن، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٥١/٢: حديث منكر، وضعفه محمد بن نصر في الوتر ١٤١، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩٠/١.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٣٨٣ وقال حديث صحيح غريب، إلا أن النووي في المجموع ٤٤٢/٣، وابن الصلاح كما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٠/٣: يُنكر أن ثبوت ذلك التصحيح عن الترمذي في النسخ المعتمدة من الجامع. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٦/١، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٠٥/٢: حديث مُنكر.

الدليل الثالث: حديث يزيد بن سعيد الكندي^(١): أن النبي

ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل

النبي ﷺ يدل على المشروعية.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول والثاني.

الدليل الرابع: أنه فعل خير، وعمل قليل منسوب إلى

الطاعة^(٣).

نوقش: بأن العبادة مبناها على التوقيف^(٤).

(١) يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، أبو السائب، صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر. ابن حجر، التقريب، ١٠٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٩٢، وأحمد في المسند ٢٢١/٤ قال ابن حجر في الإصابة ٣٤٨/١٠: في سننه ابن لهيعة.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٣١/٥، وابن القيم، بدائع الفوائد ١٥٠٤/٤.

(٤) كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧١٨، وأحمد في المسند ١٤٦/٦، ١٨٠،

الفرع الثاني: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود (١)

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت بعد الركوع في حكم رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود، على قولين:
القول الأول:

لا يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود.
وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني:

يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود.
وهو قول الحنابلة^(٤).

(١) أما من يرى القنوت قبل الركوع: فإنّ المشروع رفع اليدين للتكبير للركوع لا للفراغ من القنوت، وذلك عند من يقول بمشروعية رفع اليدين وهم الشافعية والحنابلة. ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٣٣٧، وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: العدوي، الشرح الكبير ١/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٣/ ٤٣٧، ٤٧١ حسبما يظهر من كلامهم.

(٤) رواية أبي داود عن الإمام أحمد، وهو المذهب. ينظر: أبو داود، المسائل ٩٦، ومحمد بن نصر، الوتر ١٣٧ والمرداوي، الإنصاف ٤/ ١٣٢ والحجاوي، الإقناع ١/ ٢٢٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «اسكنوا في الصلاة»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسكينة في الصلاة، ورفع الأيدي بعد الفراغ من القنوت للسجود ينافي ذلك.

الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والعبادة مبناها على التوقيف.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقياس على مشروعية رفع الأيدي للتكبير بعد الفراغ من القراءة في الصلاة^(٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن رفع الأيدي للتكبير بعد الفراغ من القراءة في القيام للركوع لا للفراغ من القراءة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤/ ١٣٢.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية^(١).
الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير معتبر.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته
وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(١) ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه لا يُشرع رفع اليدين عند التكبير للركوع. ينظر:
ابن الهمام، فتح القدير ٣٠٩/١ والعدوي، الشرح الكبير ٣٩٦/١.

المطلب السادس: قضاء القنوت في الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: قضاء القنوت في الوتر إذا فات موضعه.

الفرع الثاني: قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.

المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم.

المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد

الفرع الأول: قضاء القنوت في الوتر إذا فات موضعه.

إذا فات موضع القنوت في الوتر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتذكر القنوت قبل الشروع في السجود.

الحالة الثانية: أن يتذكر القنوت بعد الشروع في السجود.

الحالة الأولى: أن يتذكر القنوت قبل الشروع في

السجود^(١)، وقد اختلف العلماء القائلون بأن القنوت قبل

الركوع^(٢) في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من فاته القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع.

وهو قول المالكية^(٣).

(١) أما إذا تذكر حال الركوع فالمذهب عند الحنفية والمالكية أنه ليس له أن يقطع

الركوع ليعود للقنوت. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٢٩/١ والدسوقي،

الحاشية ٣٩٩/١.

(٢) قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. ينظر: المطلب الأول من المبحث

الثالث.

(٣) ينظر: الدسوقي، الحاشية ٣٩٩/١.

القول الثاني:

من فاته القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع، ويسجد للسهو.

وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الثالث:

من فاته القنوت قبل الركوع لا يقضيه بعد الركوع. وهو قول الحنفية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول: بأن القنوت بعد الركوع مشروع، فيقضيه بعده^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني: بأن القنوت بعد الركوع مشروع فيقضيه بعده، إلا أنه يسجد للسهو لأنه عمله في غير

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٣٨.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٢٩.

(٣) ينظر: الدسوقي، الحاشية ١/٤٥٩.

موضعه^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أهل القول الثالث: بأن القنوت بعد الركوع قنوت في غير محل القنوت، فلا يصح^(٢).

الحالة الثانية: أن يتذكر القنوت بعد الشروع في السجود. إذا تذكر القنوت بعد الشروع في السجود فإن العلماء مختلفون في حكم سجود السهو لمن تركه، على أربعة أقوال: القول الأول:

يشرع سجود السهو لمن ترك القنوت. وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٤).

وقال به الحسن في رواية، والأوزاعي، وحماد، وهشيم^(٥)،

(١) ينظر: النووي، المجموع ٤٣٨/٣.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٢٩/١.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٤٣٨/٣.

(٤) رواية عبد الله، وصالح. ينظر: عبد الله، المسائل ٩٤ وصالح، المسائل ٣٠٦/٢ والمرادوي، الإنصاف ٦٨٠/٣.

(٥) هشيم بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، مات عام ١٨٣هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٣.

وإسماعيل بن عليّة (١)(٢).

القول الثاني:

لا يُشْرَعُ سَجُودُ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ.
وهو قول المالكية، ووجهه عند الشافعية (٣)، ورواية عن أحمد (٤).

القول الثالث:

يُسْتَحَبُّ سَجُودُ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ.
وهو قول الحنفية (٥).

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة. ثقة حافظ، مات عام ١٩٣ هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٦.

(٢) ينظر: أبو داود، المسائل ١٠٢، ومحمد بن نصر، الوتر ١٤٥، وابن المنذر، الأوسط ٥/٢١٨.

(٣) ينظر: القيرواني، النوادر ١/٣٥٥ والدسوقي، الحاشية ١/٤٥٩ والقرافي، الذخيرة ٢/٢٩٠ والنووي، المجموع ٣/٤٣٨. واختاره الطبري كما في تهذيب الآثار ٢/٤٢.

هذا إذا كان منفرداً، أما إذا كان مأموماً فسجد الإمام للسهو سجداً معه. ينظر: الدسوقي، الحاشية ١/٤٥٩.

(٤) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٣/٦٧٨.

(٥) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٢٩، ٥٠٣.

وقال به: الحسن في رواية، والثوري، وإسحاق^(١).

القول الرابع:

يُستحب سجود السهو لمن ترك القنوت إذا كان ممن اعتاده.

وهو رواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسجود للسهو وهو عام، فدل على المشروعية.

الدليل الثاني: حديث ثوبان^(٤)، أن النبي ﷺ قال: «لكل

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٣١٨/٢، ومحمد بن نصر، الوتر ١٤٥، وابن المنذر، الأوسط ٢١٨/٥، وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٦٧٨/٣.

(٢) رواية أبي داود. ينظر: أبو داود، المسائل ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٧٢.

(٤) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل خدم النبي ﷺ

سهو سجدة بعد السلام» (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسجود لكل سهو وهو عام، فدل على المشروعية.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على ترك سنن الأفعال (٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية (٣).

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الدليل الثاني: القياس على ما لا يُبطل تركه عمداً الصلاة (٤).

إلى أن مات ثم التحق بالشام، فمات في حمص عام ٥٥٤ هـ ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ١٠٦/٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٠٣٨، وابن ماجه في السنن، رقم ١٢٠٩، وأحمد في المسند ٢٨٠/٥، والطيالسي في المسند، رقم ٩٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٢ وضعفه.

(٢) ينظر: الدسوقي، الحاشية ١/٤٥٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٦٨٠/٣.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ٦٤/٤.

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٦٨٠/٣.

ونوقش: بأنه قياس مع النص.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوها على الاستحباب؛
وذلك لفضيلة القنوت في الوتر.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بأدلة القول الثالث، وحملوها على من اعتاد
القنوت؛ وذلك لفضيلة المداومة على العمل^(١).

(١) كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أحب الأعمال إلى الله ما دُوِّمَ عليه وإن قل» أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٤٣، ٦٤٦٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٧٨٢، وأحمد في المسند ٦/٢١٢.

الفرع الثاني: قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.

اختلف العلماء في حكم قضاء القنوت في الوتر^(١) إذا فات وقته^(٢)، على قولين:

القول الأول:

يُشرع قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته. وهو قول أكثر الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٤).

القول الثاني:

لا يُشرع قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته. وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) تقدم اتفاق أهل العلم على أن القنوت في الوتر ليس بواجب.

(٢) وقد اختلف العلماء في آخر وقت الوتر كما تقدم.

(٣) ينظر: الباري، العناية ١/٤٧٨. تخريجاً على مشروعية قضاء السنن التابعة للفرائض.

(٤) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٩١ والمرداوي، الإنصاف ٤/١٥١. تخريجاً على مشروعية قضاء النوافل.

(٥) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٧٨ والدسوقي، الحاشية ١/٥٠٩ والنووي، المجموع ٣/٤٩١ والمرداوي، الإنصاف ٤/١٥٣. تخريجاً على أنه لا يشرع

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الوتر وذلك يتناول ما يشرع فيه وهو القنوت.

الدليل الثاني: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقضي الوتر، وذلك يشمل ما يشرع فيه

قضاء النوافل، واختاره ابن تيمية. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٠.
(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٣١، والترمذي في الجامع، رقم ٤٦٥، وابن ماجه في السنن، رقم ١١٨٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣١، ٤٤، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٣/ ٤٩١: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٤٦.

وهو القنوت.

ونوقش: بأن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ.
وأجيب: بأنه نسخ وجوبه^(١).

الدليل الثالث: حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الصلاة، وهذا يشمل الفرائض والنوافل والقنوت تابع للوتر.

الدليل الرابع: القياس على ما يُشرع قضاؤه من النوافل^(٣).
ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية.

الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير معتبر.

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣/٤٩١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٩٧، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٨٤،
وأحمد في المسند ٣/١٨٤.

(٣) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/١٤٨.

الدليل الخامس: القياس على قضاء الحزب من القرآن^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على أنه ما لا يُشرع قضاؤه من النوافل.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه قياس على مسألة خلافية.

الدليل الثاني: أن المقصود من القنوت فات بفوات

وقته^(٢).

ونوقش: بأن فوات الوقت لا يقتضي فوات المقصود.

(١) وذلك أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة

الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم في الصحيح،

رقم ٧٤٧ من حديث عمر.

(٢) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٤٠٠ عن ابن تيمية.

المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم

وفيها فرعان:

الفرع الأول: قضاء القنوت في الوتر إذا كان الوتر ركعة واحدة.

الفرع الثاني: قضاء القنوت في الوتر إذا كان الوتر أكثر من ركعة.

الفرع الأول:

قضاء القنوت في الوتر إذا كان الوتر ركعة واحدة

إذا أدرك المأموم الوتر بعد فراغ الإمام من القنوت وقبل الرفع من الركوع، فإنه كمن أدرك القنوت معه؛ لأنه بإدراكه الركعة صار مُدركاً كل ما فيها من القنوت وغيره من الأقوال والأفعال^(١)، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إدراك الركعة كإدراك الصلاة من أولها.

(١) أما إذا أدركه بعد الرفع من الركوع فحكمه حكم المسبوق إذا كان الوتر أكثر من ركعة، كما سيأتي وقد اختلف العلماء فيما يُدرك به الوتر، وعامة أهل العلم على أنه يدرك بإدراك التكبير قبل سلام الإمام. وهو قول الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: البابرّي، العناية ١/ ٨٤، والنووي، المجموع ٤/ ١٠٤ والمرداوي، الإنصاف ٤/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٨٠، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال:
 «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته»^(١).
 وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل إدراك الركعة كإدراكها تامة من أولها.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٢٧٤، وابن ماجه في السنن، رقم ١١١٠،
 والدارقطني في السنن ٢/ ١٢، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٧٦ وصححه ابن
 دقيق العيد في الإلمام ١٦٩ وضعفه ابن حاتم في العلل ١/ ٢١٠.

الفرع الثاني: قضاء القنوت في الوتر إذا كان أكثر من ركعة.

مَنْ أدرك القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر مع الإمام ثم قام إلى قضاء ما سبق به، فقد اختلف العلماء في حكم القنوت فيما يقضيه من الوتر، على قولين:

القول الأول:

لا يُشرع القنوت فيما يقضيه من الوتر. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(١).

القول الثاني:

يُشرع القنوت فيما يقضيه من الوتر. وهو قول للمالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٥٢٠ والقرافي، الذخيرة ٢/ ٢٧٨ والنووي، المجموع ٣/ ٣٩٥ والمرداوي، الإنصاف ٤/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢/ ٢٧٨ والنووي، المجموع ٣/ ٣٩٥، وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسبوق بالقضاء، والمقضي هو الفائت وهو أول الصلاة، فلا يقنت فيما بقي^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رواية (فأتموا) أشهر وأكثر^(٣).

وأجيب: بأن شهرة لفظ (فأتموا) لا تسقط اعتبار اللفظ المذكور، فكلاهما لفظ صحيح ثابت^(٤).

الوجه الثاني: أن القضاء بمعنى الإتمام^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٦٠٢، وأحمد في المسند ٢/٤٦٠.

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٤/٢٩٩.

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١/٤٢١ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٩٧، وابن عبد البر، التمهيد ٤/٣٨.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤/٤٤، وابن دقيق العيد، الإمام ١٤٨، وابن الملتنن، البدر المنير ٤/٤٠٦.

(٥) ينظر: ابن الملتنن، المصدر السابق.

وأجيب: بأن القضاء ليس بمعناه اصطلاحاً^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢).

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بالإتمام بالإمام، ولا يكون مؤتماً إلا أن يكون ما أداه هو آخر الصلاة، فلا يقنت فيما بقي.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بأن لا يخالف المأموم الإمام، ولا يتحقق إلا أن يكون ما أداه هو آخر الصلاة فلا يقنت بعد ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣).

(١) ينظر: الفيومي، المصباح ٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٢٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٤١٤، وأحمد في المسند ٢/٢٣٠، ٣١٤، ٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٩٠٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٦٠٢، وأحمد في المسند ٢/١٧٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسبوق بالإتمام، والتمام هو آخر الصلاة

فيقنت فيما بقي^(١).

ونوقش: بأن الإتمام هو الإكمال^(٢).

الدليل الثاني: القياس على آخر الصلاة؛ لأنه يختتم

بالتسليم ولا يفتح بالتكبير للإحرام^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤/٤٤.

(٢) ينظر: القيومي، المصباح ٧٣.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤/٤٣.

الغاية

- الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
- فهذه إشارة موجزة إلى أهم ما انتهى إليه الباحث من النتائج في بحثه، وهي كما يلي:
- ١- الوتر وقيام الليل من العبادات الجليلة التي حثَّ الشرع عليها.
 - ٢- القنوتُ في الوتر: الدعاء حال القيام في آخر صلاة الليل.
 - ٣- يُستحب القنوت في الوتر بما ورد في السنة أو عن السلف.
 - ٤- يشرع القنوت في الوتر بالأدعية العامة التي لها أصل في القرآن أو السنة أو عن السلف، أو كان من الدعاء بحاجة من الحاجات التي لا محذور فيها.
 - ٥- يستحب القنوت في الوتر في رمضان وفي غيره.
 - ٦- يستحب القنوت في الوتر بعد الركوع.
 - ٧- يستحب القنوت بقدر دعاء عمر والحسن بن علي رضي الله عنهما.

- ٨- لا يستحب الجهر بالقنوت في الوتر.
- ٩- لا يفسد البكاء ونحوه الصلاة إذا كان مغلوباً عليه أو كان من خشية الله.
- ١٠- لا يشرع رفع اليدين عند القنوت في الوتر.
- ١١- لا يشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت في الوتر لمسح الوجه.
- ١٢- لا يشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت في الوتر للسجود.
- ١٣- من فاته القنوت في الوتر قبل الركوع قضاه بعد الركوع.
- ١٤- يشرع سجود السهو لمن ترك القنوت في الوتر.
- ١٥- يشرع قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة، لابن حجر، ط / وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٥هـ.
- الإجماع لابن المنذر، ط / وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ط / الراية عام ١٤١١هـ.
- أخبار مكة، للفاكهي، نشر مكتبة النهضة بمكة عام ١٤١٤هـ.
- الأذكار للنووي، ط / دار الإفتاء عام ١٤٢٤هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر، ط / دار هجر، عام ١٤٢٦هـ، مع الموطأ.
- الاستيعاب لابن عبد البر ط / الكليات الأزهرية.
- الإصابة، لابن حجر مع الاستيعاب.
- إعلام الموقعين لابن القيم، ط / دار الكتب الحديثة عام ١٣٨٩هـ.
- الإقناع، للحجاوي، ط / دار هجر عام ١٤١٨هـ.
- الإقناع، لابن خلف، ط / جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
- الأم، للشافعي، نشر دار المعرفة بيروت.

- الإنصاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير.
- الأوسط لابن المنذر، ط/ دار طيبة عام ١٤١٣هـ.
- الباعث الحثيث لأبي شامة، ط/ دار الراية عام ١٤١٠هـ.
- البحر المحيط للزركشي، ط/ وزارة الأوقاف في الكويت.
- بدائع الفوائد لابن القيم ط/ دار عالم الفوائد عام ١٤٢٥هـ.
- البدر المنير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.
- الحوادث والبدع للطرطوشي ط/ دار الأصفهاني.
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ط/ دار التراث عام ١٣٩٣.
- التفریع لابن الجلاب، نشر دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ.
- التفسير، لابن جرير الطبري، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٢هـ.
- التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦هـ.
- تقويم الأدلة للدبوسي، ط/ عباس الباز عام ١٤٢١هـ.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، ط/ اليماني، عام ١٣٨٤هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ، مع الموطأ.
- كتاب التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ط/ مكتبة

- القرآن، عام ١٤١٤هـ
- تهذيب الكمال للمزي، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣هـ.
- تهذيب اللغة للأزهري، ط / مكتبة الخانجي بمصر.
- التوحيد لابن خزيمة، ط / دار الرشد، عام ١٤٠٨هـ.
- جامع الرسائل لابن تيمية، ط / دار المدني، عام ١٣٨٩هـ.
- جامع المسائل لابن تيمية، ط / دار عالم الفوائد عام ١٤٢٢هـ.
- جلاء الأفهام، لابن القيم ط / دار عالم الفوائد، عام ١٤٢٥هـ.
- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للعدوي.
- الحلية لأبي نعيم، ط / السعادة عام ١٣٩٤.
- الخصائص لابن جني، ط / دار الكتب ١٣٧١هـ.
- الدر النقي لابن عبد الهادي، ط / دار المجتمع عام ١٤١١هـ.
- الدعاء للطبراني، ط / دار البشائر عام ١٤٠٧هـ.
- الذخيرة، للقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٤هـ.

- رفع اليدين في الصلاة (قرة العينين) للبخاري، ط / دار الأرقم عام ١٤٠٤هـ.
- الروايتين والوجهين لأبي يعلى، ط / مكتبة المعارف عام ١٤٠٥هـ.
- الروض المربع، ط / كلية الشريعة في الرياض عام ١٤٠٠هـ.
- زاد المعاد، لابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠١هـ.
- الزاهر للأزهري، ط / دار البشائر، عام ١٤١٩هـ.
- الزهد لابن المبارك، ط / مجلس إحياء المعارف ١٣٨٥هـ.
- سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه، ط / شركة الطباعة العربية، عام ١٤٠٤هـ.
- سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦هـ.
- سنن سعيد بن منصور، ط / الصميعي عام ١٤١٤هـ.
- السنن الكبرى، لليهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
- السنن الكبرى للنسائي، ط / مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٢هـ.

- السنة لابن أبي عاصم، ط / المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٠هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط / دار الرسالة، عام ١٤٠١هـ.
- شرح الأربعين النووية (جامع العلوم) لابن رجب، ط / مؤسسة الرسالة عام ١٤١٢هـ.
- شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج)، ط / الطبعة المصرية، عام ١٣٤٩هـ.
- الشرح الكبير لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير، للعدوي، ط / دار الكتب العلمية عام ١٤٢٤هـ.
- شرح الكوكب المنير للفتوحى، ط / جامعة أم القرى، عام ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، مع فتح الباري.
- صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.
- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ١٤٠٠هـ.

- صحيح ابن خزيمة، ط / شركة الطباعة العربية، عام ١٤٠١هـ.
- طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ط / الأمانة العامة، عام ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية، لابن هداية الله، ط / دار الآفاق الجديد، عام ١٣٩١هـ.
- العلل، لابن أبي حاتم، ط / الطبعة السلفية عام ١٣٤٣هـ.
- العناية شرح الهداية للبابرتي مع فتح القدير.
- غريب الحديث لأبي عبيد ط / الهند ١٣٨٤هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، ط / دار الإفتاء، عام ١٤١٧هـ.
- الفتاوى الهندية، ط / إحياء التراث العربي.
- فتح الباري لابن رجب، ط / دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧هـ.
- فتح الباري، لابن حجر، ط / السلفية ومكبتها عام ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- الفروق للقرافي، ط / عالم الكتب.

- فضائل القرآن لأبي عبيد، ط / ابن كثير عام ١٤٢٠هـ.
- فضائل القرآن، للفريابي، ط / مكتبة الرشد.
- فضائل القرآن لابن الضريس ط / دار حافظ عام ١٤٠٨هـ.
- فض الوعاء للسيوطي، ط / مكتبة المنار عام ١٤٠٥هـ.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، ط /
المكتب الإسلامي عام ١٣٩٧هـ.
- الفوائد (المزكيات) لأبي إسحاق المزكي، ط / دار
البشائر، عام ١٤٢٥هـ.
- القاموس المحيط (الترتيب) للفيروز آبادي ط / البايي
الحلبي ١٣٧٨هـ
- القواعد للمقري، ط / جامعة أم القرى.
- قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (مختصر المقرئزي)
مع كتاب الوتر.
- الكامل، لابن عدي، ط / دار الفكر عام ١٤٠٥هـ
- المجتبى، للنسائي «سنن النسائي»، نشر دار الكتب العلمية
بيروت.
- مجمع الزوائد للهيثمي ط / الكتاب العربي عام ١٤٠٠هـ.
- المجموع، للنووي، نشر المكتبة العالمية، عام ١٣٩١هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ط / دار الإفتاء عام ١٤١٨هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط / مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ.
- المختارة للضياء ط / مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٤١٠هـ.
- المدونة للإمام مالك، ط / وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- المراسيل، لأبي داود، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٨هـ.
- مسائل صالح عن الإمام أحمد، ط / الدار العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- مسائل أبي داود، ط / مكتبة ابن تيمية، عام ١٤٢٠هـ.
- مسائل إسحاق الكوسج عن أحمد، ط / دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.
- مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل، ط / المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ.
- مسائل ابن هانئ عن أحمد، ط / المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤هـ.
- المستدرک، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
- المسند لأبي يعلى، نشر دار المأمون، عام ١٤٠٤هـ.

- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
- مسند الطيالسي، نشر مكتبة المعارف بالرياض.
- مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء في الرياض.
- المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١هـ.
- المصنف لعبد الرزاق، ط/ المجلس العلمي، عام ١٣٩٠هـ.
- معاني القرآن للفراء، ط/ الهيئة المصرية للكتاب.
- معاني الفراء للزجاج، ط/ المكتبة المصرية ١٣٩٢هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني ط/ مكتبة المعارف عام ١٤٠٦هـ.
- مغني المحتاج للشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية.
- المغني، لابن قدامة، ط/ دار هجر، عام ١٤٠٨هـ.
- مفردات القرآن للراغب الأصبهاني، ط/ دار القلم عام ١٤١٢هـ.

- المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ط / دار ابن كثير، عام ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط / البايي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- المنار المنيف لابن القيم، ط / دار عالم الفوائد، عام ١٤٢٨هـ.
- الموطأ لمالك، مع التمهيد والاستذكار، ط / دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.
- الموطأ لابن وهب، ط / دار الغرب الإسلامي.
- نتائج الأفكار لابن حجر، ط / مكتبة ابن تيمية عام ١٤١١هـ.
- النوادر والزيادات للقيرواني، ط / دار الغرب الإسلامي.
- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير.
- الوتر لمحمد بن نصر المروزي (مختصر المقرئزي) ط / الهند، عام ١٣٢٠هـ.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	التمهيد: في فضل الوتر وما ورد في قيام الليل.
١٣	المبحث الأول في حقيقة القنوت في الوتر
١٤	المطلب الأول: معنى القنوت في الوتر
١٥	المسألة الأولى: تعريف القنوت.
١٨	المسألة الثانية: تعريف الوتر.
٢٠	المطلب الثاني: أركان القنوت في الوتر.
٢١	المطلب الثالث: أنواع القنوت في الوتر.
٣١	المطلب الرابع: ألفاظ القنوت في الوتر، وفيه أربع مسائل.
٣٢	المسألة الأولى: ألفاظ القنوت في الوتر الواردة في السنة.
٣٦	المسألة الثانية: ألفاظ القنوت في الوتر الواردة عن السلف.
٤٤	المسألة الثالثة: ألفاظ القنوت في الوتر التي لم

الصفحة	الموضوع
	ترد في السنة ولا عن السلف.
٥٠	المسألة الرابعة: القنوت في الوتر بدعاء ختم القرآن الكريم.
٥٢	المبحث الثاني: حكم القنوت في الوتر
٥٣	المطلب الأول: حكم القنوت في الوتر في رمضان.
٦٨	المطلب الثاني: حكم القنوت في الوتر في غير رمضان.
٧٦	المبحث الثالث: صفة القنوت في الوتر
٧٨	المطلب الأول: موضع القنوت في الوتر.
٩٢	المطلب الثاني: افتتاح القنوت في الوتر.
٩٩	المطلب الثالث: قدر القنوت في الوتر.
١٠٦	المطلب الرابع: الجهر بالقنوت في الوتر
١٠٧	المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.
١١٥	المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين في القنوت.
١٢١	المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت.

الصفحة	الموضوع
١٢٦	المطلب الخامس: رفع اليدين في القنوت
١٢٧	المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت.
١٤٦	المسألة الثانية: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت.
١٥٥	المطلب السادس: قضاء القنوت في الوتر. وفيه مسألان:
١٥٦	المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد.
١٦٧	المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم.
١٧٤	الخاتمة
١٧٦	فهرس المصادر والمراجع
١٨٦	فهرس الموضوعات

